شرح المواد القانونيّة المتعلّقة بأحكام الإرث في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م

شرح

جميل خليل "عيال سلمان"

دار ابن الجوزي

للنسر والتوزيع

شرح المواد القانونيّة المتعلّقة بأحكام الإرث

في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ -٢٠١٦م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٠٠٠٠ / ١٠/ ٢٠١٥)

.

عيال سلمان، جميل خليل

شرح المواد القانونيّة المتعلّقة بأحكام الإرث في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م/ جميل خليل "عيال سلمان".

ـ عمان: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،٢٠١٥.

(٢٠٠) ص

ر.أ: (٠٠٠٠ / ١٠/ ٢٠١٥).

الواصفات: / // /

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هـذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

حقوق الطبع محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من المؤلف.

دار ابن الجوزي

للنسر والتوزيع

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

- المقدمة ٦
- المادّة (٢٨٠) شروط استحقاق الإرث: ١٠
- المادّة (٢٨١) موانع الإرث: ١٢
- المادّة (٢٨٢) موت اثنان فأكثر وكان بينهم توارث ولم يعرف أيهم مات أولا:..... ٢٠
- المادّة (٢٨٣) أنواع الإرث: ٢١
- المادّة (٢٨٤) وزارة الأوقاف وارث إذا لم يكن للميت وارث: ... ٢٢
- المادّة (٢٨٥) أصحاب الفروض: ٢٣
- المادّة (٢٨٦) أحوال الأب: ٢٤
- المادّة (٢٨٧) أحوال الأم: ٢٧
- المادّة (٢٨٨) أحوال الزوج: ٣١
- المادّة (٢٨٩) أحوال الزوجة أو الزوجات: ٣٢
- المادّة (٢٩٠) أحوال الجد الصحيح وحالاته مع الاخوة لأبوين أو لأب:..... ٣٣
- المادّة (٢٩١) حالات الجدة الصحيحة: ٤٤
- المادّة (٢٩٢) أحوال البنات الصلبيات: ٤٧
- المادّة (٢٩٣) أحوال بنات الابن: ٤٩
- المادّة (٢٩٤) أحوال الأخوات الشقيقات: ٥٤
- المادّة (٢٩٥) أحوال الأخوات لأب: ٥٧

- المادّة (٢٩٦) أحوال الأخوات لأم: ٦١
- المادّة (٢٩٧) العصبات: ٦٥
- المادّة (٢٩٨) العاصب بالنفس: ٧٣
- المادّة (٢٩٩) درجات التعصيب وجهاتهم والاولى بالتعصيب: .. ٧٤
- المادّة (٣٠٠) الوارثون بالفرض والتعصيب: ٧٦
- المادّة (٣٠١) ذوو الأرحام: ٨١
- المادّة (٣٠٢) الصنف الأول من ذوي الأرحام: ٨٤
- المادّة (٣٠٣) الصنف الثاني من ذوي الأرحام: ٨٦
- المادّة (٣٠٤) الصنف الثالث من ذوي الأرحام: ٨٨
- المادّة (٣٠٥) الصنف الرابع: ٩٠
- المادّة (٣٠٦) تطبيق أحكام (٣٠٥) على الفئتين الثالثة والخامسة من ذوي الارحام: ٩٢
- المادّة (٣٠٧) تقديم الفئة الثانية الأقرب درجة على الأبعد: ٩٣
- المادّة (٣٠٨) تطبيق أحكام المادة (٣٠٧) على الفئتين الرابعة والسادسة من ذوي الرحم: ٩٤
- المادّة (٣٠٩) لاعتبار لتعدد جهات القرابة في الإرث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب: ٩٦
- المادّة (٣١٠) ميراث ذوي الرحم بطريقة أهل القرابة (التعصيب): ٩٧
- المادّة (٣١١) الحجب: ٩٨
- المادّة (٣١٢) الرد: ١٠١
- المادّة (٣١٣) العول: ١٠٧

- المادّة (٣١٤) التخارج: ١١١
- المادّة (٣١٥): طريقة العمل في التخارج: ١١٢
- المادّة (٣١٦): عقد المخارجة: ١١٤
- المادّة (٣١٧) التخارج والإقالة: ١١٥
-المادّة (٢٧٩) الوصيّة الواجبة..... ١١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه والملائكة والناس أجمعين.

أما بعد:

ها أنا أقدّم بين يدي القارئ شرحاً لمادة الإرث من قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠م، ولا شك أنَ الشرح للكلام المجمل أو المختصر يفسره ويوضحه ويبيّنه، ويعين طالب العلم على الفهم وإيضاح المشكل الذي يكون بين ثنايا الكلام المسطور وتحريره وتفصيله.

ولقد تتبعت هذه المادة ونفلت وقمشت كبيرها وصغيرها ودقيقها من كتب أهل العلم من مطولات ومختصرات بالمنقاش، فما وجدت في هذا القانون شائبة يتشبث فيها المبطلون، حتى يقولوا بغير علم أنّ في القانون قوانين وضعية، بل كل مادة من مواد الإرث وكل فقرة فيها مستندها إما الكتاب، وإما السنة، وإما الإجماع، وإما قول صحابي أو تابعي، أو قول صاحب مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة، فلم يخرج هذا القانون بمادته هذه عن قول أهل السلف في مجمع عليه أو مختلف، بل إنه لم يعتمد مذهباً

معيناً بعينه، لما في ذلك من كثرة الخلاف والتراع بين تلك المذاهب في فروع المسائل الفقهية التفصيلية الجزئية.

لقد نحى القانون منحى النظر إلى تحقيق المصالح الشرعية ومقاصدها التي تؤدي إلى جلب المنافع لحقوق الإنسان، ودفع ما يضره، ثم إنّ القانون أخذ الراجح من المسائل، وترك المرجوح، وهذا مبني على رؤية المجتهد صاحب الملكة في النظر إلى المسائل وسبرها واستنباط واستخراج المكنون منها، فلله الحمد والمنّة أن جعل الله فسحةً للمجتهدين في النظر إلى الأدلة، والاجتهاد فيها، فالاجتهاد باب واسع لا يمكن تضييقه، فما كان راجحاً من المسائل قد يكون مرجوحاً عند الغير، فالفقه منه مالا يحتاج إلى اختلاف؛ وذلك كإجماع الأمة على مسألة من المسائل، ومنه ما يقع فيه الخلاف؛ وهو الغالب، وسبب الخلاف بحسب ما يراه المجتهد من حيث صحة الدليل والمدلول عليه.

جزى الله خيراً تلك النُّخبة التي أعدت القانون الذي هو مستمد من الكتاب والسنة وأقوال المجتهدين من السلف والخلف.

أسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م

القانون: كلمة روميّة وقيل فارسيّة، وهو مقياس كلّ شيء، وطريقه[١].

أمّا اصطلاحاً: فهو أمرٌ كليّ ينطبق على جميع جزئياته التي تُتعرّف أحكامها منه. ويسمّى واضعه: قنَّن أي من وضع القوانين[٢].

الأحوال الشّخصيّة: هي المسائل الشّرعية المتعلّقة بالأسرة، كأحكام الميراث والزّواج[٣].

هذا التعريف ليس من باب الحصر، وإنما من باب التّمثيل، فالأحكام التي تتعلق بمسائل الأحوال الشخصيّة أكثر من ذلك، منها ما يتعلّق بالحضانة والنّفقات والوصيّة والولاية وأحكام الغائب والمفقود وغير ذلك من المسائل.

---

١ - المعجم الوسيط، مادّة قنا، ص٧٦٣ .

٢ - **المعجم الوسيط**، مادّة قنا، ص٧٦٣ .

٣ - **المعجم الوسيط**، مادّة شخص، ص ٤٧٥.

الباب التاسع من القانون : الإرث

الإرث لغة: يأتي بمعنى البقية من أصله، ويأتي بمعنى الأمر القديم، الذي توارثه الآخر عن الأول.

وقال ابن الأعرابي: الوِرثُ والوَرث والإرث والوارث والإراث والتراث واحد[1].

الإرث اصطلاحاً: انتقال ملكيّة الميت لمستحقه من ورثته الأحياء.

وعرّفه بعضهم: بأنه حقٌ قابل للتجزئة ثبت لمستحق بعد موت من كان.

وعرّفه آخرون: بأنه انتقال الملكيّة من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعيّة [2].

---

١ - **لسان العرب**، مادّة ورث.

٢ - محمد علي الصابوني، **المواريث في الشريعة الإسلامية**، ص٣٤ .

المادّة (٢٨٠):

((يشترط في استحقاق الإرث موت المورث حقيقة أو حكماً وحياة الوارث وقت موت المورث)).

شروط الإرث التي يجب توافرها، ويحققها شرطان:

- الشرط الأول: وفاة المورِث حقيقة أو حكماً.
- الشرط الثاني: حياة الوارث عند موت المورِث.

توضيح الشرط الأول:

١- موت المورث حقيقة: هو الذي فارق الحياة فعلاً، ويثبت ذلك؛ برؤية أو سماع، أو شهادة، وحكمه أن يرثه من كان حياً من ورثته وقت وفاته، ويرث هذه التركة جبراً عنه[١].

٢- موت المورِّث حكماً: هو الذي حكم القاضي بموته مع تيقنه بحياته أو احتمالها أو غلبة ظنّه بأنه مات، بوساطة أمارات تدلّ على ذلك، أو بموت أقرانه.

مثال الحكم بالموت مع تيقن الحياة: الحكم بلحوق المرتد بدار الحرب مرتداً، فهذا يُعتبر ميتاً تقديراً، لأنَّ المرتد مهدر الدّم، فإذا حكم القاضي بلحاقه مرتداً فقد اعتبره أبو حنيفة ميتاً، مع تيقن حياته.

---

١ - ياسين درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص١١٧.

مثال آخر: حكم القاضي بموت المفقود، الذي انقطع خبره، فلا يُعلم مكانه ولا حياته ولا موته، فيعتبر ميتاً حكماً[1].

توضيح الشرط الثاني:

تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه: هذا قيد في استحقاق الوارث للإرث، وذلك بأن تتيقن حياته بعد موت مورثه، فإن لم تُعلم فلا يرث، وهذه المسألة متصورة في أصحاب الهدم والغرقى والحرقى، ومن ماتوا بطاعون أو غيرهم، ولا يعلم من تقدم موته عن الآخر، فحينئذ لا يرث زاهق من زاهق، فالشافعية قالوا لابدّ أن تكون حياة الوارث محققة بعد موت مورثه[2]، وبه قالت الحنفية [3]، والمالكية أيضاً[4].

وسيأتي تفصيل ذلك والتمثيل عليه في المادة (٢٨٢).

---

١ - ياسين درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص ١١٨.

٢ - **حاشية البجيرمي على المنهج**، جـ٣، ص٢٥٩.

٣ - **شرح السراجية**، ص٢٠٤.

٤ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ٤، ص٤٨٧.

المادة (٢٨١):

أ. يحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً عدواناً سواء أكان فاعلاً أصليّاً أم شريكاً أم متسبباً شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً.
ب. لا توارث مع اختلاف الدين، فلا يرث غير المسلم المسلم.
ج. يرث المسلم المرتد.

هذه المادّة تتحدث عن موانع الإرث، وهما مانعان: القتل العمد، واختلاف الدّين بين المورث والوارث، وهنالك مانع آخر لم تذكره المادّة؛ ألا وهو الرّق، والسبب بعدم ذكره أنّ تلك المسألة من المسائل التي أصبحت تُذكر من باب الإخبار، لا من باب الإنشاء، لعدم وجودها واشتهارها.

تعريف المانع في اللّغة: الحاجز.

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[١].

إن تحققت شروط الإرث المعتبرة شرعاً وانتفت الموانع؛ استحق الوارث إرثه من تركة مورثه، وإن وجد مانع من الموانع التي ذكرتها المادة، فحينئذٍ لا يرث الوارث من نصيب مورثه شيئاً، لوجود المانع، الذي هو عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب.

---

١ - عبدالكريم النمله، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، باب المانع، جـ١، ص٤٤١.

المانع الأول : القتل العمد:

ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل ميراث"[1]، والدليل الآخر: ألا وهو الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أنّ القاتل عمداً لا يرث من قتله، ولا من ديَّته شيئاً[2].

تعريف القتل العمد:

هو أن يقصد من يعلمُه آدميّاً فيقتله بما يغلب على الظّنّ موته به، مثل أن يجرحه بما له مورٌ في البدن، أو يضربه بحجر كبير ونحوه، أو يلقي عليه حائطاً أو يلقيه من شاهق، أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلّص منهما، أو يخنقه، أو يحبسه ويمنع الطّعام عنه أو الشراب، فيموت من ذلك في مدّة يموت فيها، غالباً، أو يقتله بسمّ[3].

والعمد الذي يوجب القصاص نوعان:

النوع الأول: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسّكين والسنان وما في معناه، فيجرح.

---

١ - رواه النسائي في باب توريث القاتل برقم ٦٣٣٣، جـ٦؛ ورواه الدارقطني، وحسّنه الألباني في **إرواء الغليل**، جـ٦، ص١١٧ -,١١٨

٣- الإجماع ابن المنذر ص ٣٦

٣ - **زاد المستقنع**، كتاب الجنايات، ص١٣٥.

النوع الثاني: القتل بغير المحدد، مما يغلب على الظّنّ حصول الزّهوق به، عند استعماله، فهذا عمدٌ موجبٌ للقصاص، وبه قال الإمام مالك والشّافعيّ وأحمد[1].

إذاً من قتل معصوم الدّم عدواناً، دون مشاركة من أحد، فهذا الّذي يُسمّى بالقاتل الأصليّ.

الاشتراك في القتل العمد عدواناً:

الاشتراك في القتل العمد مانع من موانع الإرث، فإنَّ الاشتراك في قتل معصوم الدّم وتعمّد قتله سببٌ في القَود، وعليه إجماعُ الصّحابة رضي الله عنهم، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالف[2]، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم[3].

وأمّا الدليل على قتل الجماعة بالواحد: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "أنّ غلاماً قُتل غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إنّ أربعة قتلوا صبيّاً، فقال عمر: مثله[4].

---

١ - **المغني والشّرح الكبير**، جـ٩، ص٣٢٢.

٢ - **المغني والشرح الكبير**، مسألة قتل الجماعة بالواحد ، جـ٩، ص٣٦٨.

٣ - ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب القصاص، ص٣٦٨.

٤ - **رواه البخاري برقم٦٨٩٦**

والاشتراك في القتل الذي يمنع صاحبه من الإرث وبه يستحق القود، بأن يصلح فعلُ كلّ واحد منهم سبباً بموت المجني عليه.

التسبب في القتل العمد عدواناً:

وهذا النوع أيضاً من موانع الحرمان من الإرث، والتسبب في القتل العمد أنواعه كثيرة ومتنوعة، ويجب في المتسبب في القتل شروط: منها قصد القتل، وأن يكون حين وقوع القتل عاقلاً بالغاً، فإن تحققت تلك الشروط استحق المتسبب بالقتل العمد القود والحرمان من الإرث.

مثال التسبب بقتل العمد: كأن يسقي سماً لإنسان متعمّداً ذلك الفعل، فيموت، فهذا مما يجب فيه القود، لأنّ السّم ما يقتل غالباً[1].

دليل ذلك: عن أبي سلمة رضي الله عنه ،أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أهدت له يهوديّة، بخيبر شاة مصليّة، فمات بشر بن البراء رضي الله عنه، فأرسل إلى اليهودية فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت**"[2].

والراجح ما ذهب إليه القانون، لأنه وافق مقاصد الدين من حفظ النفس وصيانتها من الاعتداء عليها.

---

١ - **المجموع شرح المهذب**، جـ٢٠، ص٣٠٧.

٢ - **سنن ابي داود**، جـ٤، برقم٤٥١١.وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٤٥١١.

تبيّن مما سبق أنّ من قتل مورثه عمداً وعدواناً، وكان بالغاً عاقلاً، فإنّه لا يرث من مال مورثه، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنّما الخلاف في القتل الخطأ هل يرث أم لا.

تعريف القتل الخطأ: أن يفعل ما له فعله، مثل: أن يرمي ما يظنّه صيداً أو غرضاً فيصيب آدميّاً لم يقصده[1].

خلاف أهل العلم في ميراث القاتل خطأً:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنّه لا يرث، يروى ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الإمام الشافعيّ وأحمّد وأصحاب الرأي[2].

والرأيّ الآخر أنّه يرث من مال المقتول دون ديّته، وهذا الرأيّ مرويّ عن سعيد بن المسيّب وعطاء والحسن ومجاهد وبه قال مالك رحمه الله[3]، وبه أخذ القانون أنّ من قتل مورثه خطأً؛ فإنّه يرث، لأنّه لم تتحقق فيه نيّة قصد القتل العمد والعدوان.

وبالمقارنة بين المذاهب الأربعة، نجد أنّ ما ذهب إليه المالكيّة، هو الراجح من تلك الأقوال، لأنّ القصد معتبر في التمييز بين مقاصد الناس في القتل، فالذي قتل عمداً؛ القصد ظاهر من نيته، وأداته التي قتل بها، وأما الذي قتل

---

١ - **زاد المستقنع**، كتاب الجنايات، ص١٣٥.

٢ - **المغني**، جـ٧، ص١٦٢.

٣ - ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، جـ٢، ص٤٩٢.

مورثه خطأً؛ لم يتحقق فيه نية قصد استعجال أخذ أموال المورث، ولهذا لا يحرم من الميراث[1].

أمثلة:

١. مات عن أم، وبنت، وابن، وابن قاتل عمد.

	٦
١/٦ أم	١
ع بنت ع ابن	٥
ابن قاتل عمد	محروم

المسألة: أصلها من ستة؛ للأم السدس وللابن والبنت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما عصبة، ولا شيء للابن القاتل، والمانع هو القتل العمد.

١ - ياسين درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص١٣٣.

٢. مات عن زوجة وبنت وابن قتل مورثه خطأً.

	٨
٨/١ زوجة	١
بنت ع ابن(قتل خطئاً)	٧

المسألة: من ثمانية: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي للولدين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يمنع الابن القاتل من الميراث، لعدم وجود دافع قصد القتل العمد.

ب- المانع الثاني من موانع الإرث، اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم.

دليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"[١]، والدليل الآخر هو الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أنَّ الكافر لا يرث المسلم[٢].

الخلاف في مسألة إرث المسلم من الكافر:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أنّه لا يرث المسلم الكافر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" وهو قول الأئمة الأربعة.

---

١ - رواه البخاري برقم ٦٧٦٤ ومسلم برقم ١٦١٤.

٢ - **مراتب الإجماع**، كتاب الفرائض.

وذهب معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة، وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين وجماعة، إلى أنّ المسلم يرث الكافر، وشبّهوا ذلك بنسائهم، فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لنا أن نُنكحهم نساءنا، كذلك الإرث، وشبّهوا أيضاً بالقصاص في الدّماء التي تتكافأ[1]، وسيأتي بيان ترجيح الخلاف في باب إرث المسلم من المرتدّ.

مثال: مات مسلم عن ابن وبنت وابن كافر،وأب.

	٦
١/٦ أب	١
ع ابن ع بنت	٥
ابن **كافر**	**محروم**

المسألة: أصلها من ستة للأب السدس وللابنين الباقي بالمفاضلة، ولا شيء للابن الكافر، وذلك لاختلاف الدين بينه وبين مورثه.

١ - ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب الفرائض، جـ٢، ص٤٨٣.

مثال ٢: مات كافر عن ابن مسلم وابن كافر.

على رأي من يرى أنّ المسلم يرث من الكافر، فالمال بينهما مناصفة، وعلى رأي من لا يرى أنّه لا يرث فالمال كله للابن الكافر.

ج- **من المادّة ٢٨١ : يرث المسلم المرتدّ.**

الرّدة لغة: الرجوع والتحول عن الشيء[١].

الرّدة شرعاً: هو الّذي يكفر بالله بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته أو وحدانيّته أو صفة من صفاته، أو جحد بعض كتبه أو رسله، أو سبّ الله أو رسوله، فقد كفر ، إن تحققت الشّروط وانتفت الموانع[٢].

إنّ مسألة إرث المسلم من الكافر أو المرتدّ، من المسائل التي قد وقع فيها الخلاف، كسائر المسائل الفقهية التي حدث فيها الخلاف، فقد أجمع المسلمون على أنّ الكافر، لا يرث المسلمَ سواء كان الكافر أصلياً، أم مرتداً، وأما الخلاف في مسألة إرث المسلم من الكافر والمرتد.

وذهب جمهور أهل الحجاز إلى أنَّ مال المرتدّ لبيت مال المسلمين ولا يرثه أحدٌ من قرابته، وهو مروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعيّ، ودليلهم عموم الحديث: "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"[٣].

---

١ - **لسان العرب**، مادّة ردد جـ ٣.

٢ - زاد المستقنع ص ١٤٨.

٣ - سبق تخريجه.

والقول الثاني: هو أنّ المرتدّ إذا مات، أو قتل، يرثه ورثته من المسلمين، وهو مرويّ عن ابن مسعود وعليّ رضي الله عنهما، وبه قال أبو حنيفة[1] رحمه الله، وهو أيضاً أحد الروايات عن أحمد رحمه الله[2].

حجة الحنفية: تخصيص العموم بالقياس، وقياسهم في ذلك، هو أنّ قرابته أولى من المسلمين، لأنّهم يدلون بسببين: القرابة والإسلام، والمسلمون يدلون بسبب واحد، وهو الإسلام، وربما أكدوا بما يبقى لماله من حكم الإسلام، بدليل أنّه لا يؤخذ في الحال، حتى يموت، فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة إسلاميّة، ولذلك لم يجز أن يقر على ارتداد، بخلاف الكافر[3].

إنّ الراجح من مسألة إرث المسلم من الكافر ومن المرتد، أنه لا يرث وذلك لوجود المانع، ألا وهو اختلاف الدين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**"، ولا يوجد مخصص له فيبقى على عمومه حتى يأتي دليل مخصّص له واضحٌ كوضوح هذا النّص في بيانه وعمومه، فالنص جاء صريحاً بعدم إرث المسلم من الكافر، سواء كان الكافر أصلياً أو مرتداً، وأما ما استدلوا به من إرث المسلم من الكافر والمرتد بدليل القياس، فلا حجة فيه، لأنّه لا قياس في مقابل النص الصريح.

إذاً الراجح أنّ الكافر والمرتد لا يرثان لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**".

---

١ – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب الفرائض، جـ٢، ص٤٨٣.

٢ – **المغني**، جـ٧، ص١٧٥.

٣ – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، كتاب الفرائض، جـ٢، ص٤٨٣.

أمثلة :

١. مات كافر مرتدّ عن ابن وبنت وأم (كلهم مسلمون).

	٦
٦/ ١ أم	١
ع ابن ع بنت	٥

المسألة: أصلها من ستة للأم السدس، وللابنين الباقي بالمفاضلة.

٢. مات مسلم عن ابن وابن وأم مرتدة.

المسألة: المال كله للابنين لأنهما عصبة، ولا شيء للأم لوجود المانع وهو اختلاف الدين.

المادة (٢٨٢):

إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ولم يعرف أيّهم مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

هذه المادّة متصورة في جماعة ماتوا بسبب الهدم والغرق والحرق، ولا يُعرف حال السابق من اللّاحق، فحينئذٍ لا توارث بينهم، والسبب هو الجهالة في تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، لأنّ من شروط استحقاق الوارث لإرثه، أن تُعلم حياة الوارث بعد موت مورثه، فحكم المسألة إن جُهلت تحقق حياة الوارث من مورثه بعد موته، فنجعلهم أجانب، فلا يرث زاهق من زاهق، بل كل واحد منهم يرثه أقرباؤه فقط.

والقاعدة الفرضيّة الفقهيّة عند أهل العلم: **لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى.**

مثال:

مات أخوان شقيقان بحادث غرق ولم يعلم السابق منهما، وترك أحدهما (زوجة وبنتاً)، وترك الآخر (بنتين)، وكلاهما تركا عمّاً.

حل مسألة الميت الأول:

	٢٤
١/٨ زوجة	٣
١/٢ بنت	١٢
ع عمّ	٩

حكم المسألة: للزوجة الثُمن وللبنت النصف وللعم الباقي. فالعم ورث بدلاً من الأخ وذلك لعدم العلم بتحقق حياته بعد مورثه، ولو عُلمت لكان الباقي للأخ، لأنّه أولى بالعصوبة من العمّ.

حل مسألة الميت الثاني:

	٣
٢/٣ بنت بنت	٢
ع عمّ	١

المسألة: أصلها من ثلاثة، للبنتين الثلثان والباقي للعمّ، ولا شيء للأخ لعدم العلم بتحقق حياته بعد موت مورثه.

المادّة (٢٨٣):

يكون الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرّحم.

الإرث ثلاثة أنواع: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب، أو إرث بالفرض والتعصيب معاً، وإرث بالرحم، وسيأتي تفصيل كل ذلك عند الحديث عن كل نوع، والخلاف في مسألة ميراث ذوي الأرحام، وذلك لأنّ الأمّة أجمعت على الإرث بالفرض والتعصيب، واختلفت في الإرث بالرّحم.

المادة (٢٨٤):

إذا لم يوجد وارث للميت تُردّ تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميّة.

تبيّن هذه المادّة بأنّ وزارة الأوقاف هي الجهة المختصّة بالأموال التي لا وارث لها، فهي بمثابة بيت مال المسلمين، حيث إنّ بيت مال المسلمين يمثل النظام الوقفي الذي يختص بمصالح المسلمين من حيث النّفقة عليهم وسدّ الحاجة، فالمال الذي لا وارث له يكون الوارث له وزارة الأوقاف كما نصّت المادّة، وهذه المسألة متصوّرة في إنسان ترك مالاً، وليس له وارث من ذي فرض ولا عصبة ولا رحم، أو إنسان مسلم ورثته كفارٌ أو مرتدّون، أو في إنسان مات لا يُعرف له نسبٌ، فحينئذ يكون المال لوزارة الأوقاف، ويشهد لتلك المادّة ،قول مالك والشافعيّ رحمهما الله بأنهما رأيا أن يرد المال المتبقي بعد أصحاب الفروض إن لم يكن هنالك عصبة بأن يرد إلى بيت مال المسلمين[١].

كما يشهد لها أثرٌ آخر ،عن عمر بن عبد العزيز أنّه أعتق عبداً نصرانيّاً، فمات وترك مالاً، فأمر رحمه الله أن يجعل في بيت المال[٢].

---

١ - الحاوي الكبير ج٨/ ١٤٥والمدونة٢/ ٣٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٥١

٢ - سنن سعيد بن منصور، باب لا يتوارث أهل ملتين، ص٨٧١.

الفصل الثاني: أصحاب الفروض

المادة (٢٨٥):

أصحاب الفروض اثنا عشر، أربعة من الذكور؛ وهم الأب والجد لأب وإن علا والزوج، والأخ لأم، وثمان من النساء؛ وهنّ الأم والزّوجة والبنت وبنت الابن وإن نزل والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والجدّة.

الفرض لغة: التقدير والبيان[1].

الفرض اصطلاحاً: جزء مقدّر من التّركة[2].

إنَّ السهام المفروضة في كتاب الله هي: الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن، فصاحب الفرض ما فُرض له نصيب من تلك السهام المقدرة في كتاب الله، وكل ذلك أدلته مسبورة في كتاب الله عز وجل من سورة النساء، وسنة رسول الله ﷺ وسيأتي بيان نصيب كل صاحب فرض وأدلته.

---

١ - **لسان العرب**، مادّة فرض.

٢- الإقناع(٣/ ٨١)، والدسوقي على مختصر خليل (٤/ ١٨٤).

المادّة (٢٨٦):

للأب ثلاثة أحوال:

أ- السدس: وهو الفرض المطلق وذلك إذا كان للميت ابن فأكثر أو ابن ابن فأكثر وإن نزل.

الحالة الأولى للأب بأن يرث بالفرض فقط، وذلك عند وجود فرع وارث ذكر للميت من ابن فأكثر، أو ابن ابن وإن نزل، فأكثر، ودليله: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ **[النساء:١١]**

* تنبيه: الولد في القرآن يدخل فيه الذكر والأنثى اللّذان من صلب الميت وإن نزل .

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن أب وابن وابن.

	٦
٦/ ١اب	١
ع ابن ع ابن	٥

المسألة أصلها: من ستة للأب السدس المحض وذلك لوجود الفرع الوارث الذكر والباقي للابنين لأنهما عصبة.

٢. مات عن أب وابن ابن.

	٦
٦/١ اب	١
ع ابن ابن	٥

المسألة أصلها: من ٦ للأب السدس المحض لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن لأنه عصبة بالنفس.

ب- السدس والباقي والتعصيب وذلك إذا كان للميت بنت أو بنت ابن وإن نزل واحدة كانت أو أكثر.

الحالة الثانية من حالات الأب: أن يرث السدس مع الباقي تعصيباً، وذلك إن لم يكن للميت فرع وارث ذكر وإن نزل، ويوجد للميت فرع وارث أنثى وإن نزل، فدليل الفرض قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ **[النساء:١١]**، ودليل التعصيب : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[١].

١- متفق عليه رواه البخاري في باب ميراث الولد من أبيه جـ٨، ص١٥٠؛ ورواه مسلم في باب الحقوا الفرائض بأهلها جـ٣، ص١٢٣٣.

والدليل الثالث الإجماع: الأب عاصب وذو فرض وإذا انفرد، ورث الجميع، وإن شركه ذو فرض كالبنت أو الزوج أو الزوجة أخذ ما فضل[1].

أمثلة تطبيقية

١- مات عن أب وبنت وزوجة.

	٢٤
٨/١ زوجة	٣
٢/١ بنت	١٢
ع٦/١ أب	٤فرضاً+٥ تعصيباً

المسألة أصلها: من ٢٤ للزوجة الثمن وللبنت النصف وللأب السدس والباقي تعصيباً لعدم وجود ابن أو ابن ابن وإن نزل .

٢. مات عن أب وبنت ابن.

	٦
½ بنت ابن	٣
ع ٦/١أب	٣

المسألة أصلها: من ٦ لبنت الابن النصف وللأب النصف فرضاً وتعصيباً.

---

١ - **الإقناع في مسائل الإجماع**، كتاب الفرائض، جـ٢، ص١٤٩.

ج- التعصيب المحض وهو إذا لم يكن للميت أولاد أو أولاد ابن وإن نزلوا.

الحالة الثالثة: من أحوال الأب أن يرث بالتعصيب فقط، وذلك عند عدم وجود فرع وارث للميت من ذكر أو أنثى، وإن نزل، ودليله قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ **[النساء:١١]**، فلما وُجد نصيب الأم الثلث، كان باقي المال هو الثلثان للأب[1]. والإجماع: أجمعوا على أنّ الأبوين إذا ورثاه أنّ للأب الثلثين وللأم الثلث[2].

مثال:

١. مات عن أب وأم.

	٣
أم ١/٣	١
ع أب	٢

المسألة أصلها: من ٣، للأم الثلث والباقي للأب لعدم وجود أولاد للميت وإن نزلوا.

---

١ - **تفسير القرطبي**، جـ٥، سورة النساء، الآية١١.

٢ - ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب الفرائض، ص٣٣.

المادّة (٢٨٧):

للأم ثلاثة أحوال:

أ- السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل أو اثنان من الإخوة والأخوات فأكثر من أي جهة كانوا.

الحالة الأولى للأم :بأن ترث السدس، إن كان للميت فرع وارث وإن نزل، أو إن كان للميت جمع من الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا بشرط أن يكون الإخوة والأخوات اثنان فأكثر، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ **[النساء:١١]**، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ **[النساء:١١]**، فالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس حتى وإن لم يرثوا.

أمثلة تطبيقية:

١-مات عن أم وابن.

	٦
١/٦ أم	١
ع ابن	٥

المسألة أصلها: من ٦ للأم السدس لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي.

٢. مات عن أم أخ شقيق وأخت شقيقة.

	٦
١/٦ أم	١
ع أخ شقيق ع أخت شقيقة	٥

المسألة أصلها: من ٦ للأم السدس لوجود جمع من الأخوة والباقي للأخوة لأنهما عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣. مات عن أم وأب وأخوين لأب.

	٦
١/٦ أم	١
ع أب	٥
أخوين لأب	ح جب

المسألة أصلها: من ٦ للأم السدس لوجود جمع من الأخوة، وقد حجبوها من الثلث إلى السدس، مع أنهم محجوبون بالأب والباقي للأب.

ب- ثلث الكل عند عدم من ذُكر وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين.

الحالة الثانية من ميراث الأم: هو الثلث الكامل، وشرط ذلك أن لا يكون للميت فرع وارث، وإن نزل ولا جمع من الإخوة، ولا اجتماع أحد الزوجين، احترازاً من الثلث الباقي في ما يسمّى بالمسألة العمرية، والتي سوف يأتي بيانها في الحالة الثالثة من حالات ميراث الأم.

دليل ذلك قولـه سـبحانه وتعـالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ **[النساء:١١]**قَلَّ

مثال تطبيقي:

١. مات عن أب وأم .

	٣
أم ١/٣	١
أب	٢

المسألة أصلها: من ٣ للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث للميت وإن نزل ولا جمع من الإخوة وللأب الباقي.

ج- ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين مع الأب وذلك إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

هذه المسألة تسمى بالمسألة العمرية وهي؛ أن يوجد في المسألة الأبوان وأحد الزوجين فترث الأم حينئذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد في علم الفرائض، قضى بها عمر رضي الله عنه، ولم يكن له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم[1]، والسبب في ذلك القضاء أنّه لو أعطاها ثلث جميع المال، لزاد نصيبها على الأب، والمعلوم عند الفرضيين أنّ الأنثى إن كانت في درجة الذّكر فهي لا تزيد عليه، والقاعدة العامّة عند الفرضيين :أنّ **الأنثى على النصف من الذكر الذي في درجتها**.

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن زوج وأم وأب.{المسألة عمرية}

	٦
½ زوج	٣
٣/ ١الباقي أم	١ثلث الباقي
ع أب	٢ ثلثا الباقي

١ - **إعلام الموقّعين**، جـ١، ص٢٦٩.

المسألة من: ٦ للزوج النصف، فتأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج والباقي ثلثان للأب، ولو أنها أخذت ثلث جميع المال، لزادت على نصيب الأب، وكما بيّنا أنّ الأم لا تزيد عن نصيب الأب.

٢. مات عن زوجة وأم وأب {المسألة العمرية}.

	٤
¼ زوجة	١
أم	١ ثلث الباقي
ع أب	٢ ثلثا الباقي

المسألة من: ٤ للزوجة الربع والباقي ثلاثة فتأخذ الأم ثلث الباقي ، وللأب ثلثا الباقي.

المادّة (٢٨٨):

للزوج حالتان:

أ- النّصف إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث.

ب- الرّبع إن كان لزوجته المتوفاة فرع وارث.

الزوج صاحب فرض بنص الكتاب، وفرضه حالتان: حالة يرث فيها النصف، وذلك إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث وإن نزل، وحالة يكون فرضه الرّبع، وذلك عند وجود فرع وارث للزوجة المتوفاة.

دليله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ﴾ **[النساء:١٢]**، ثم الإجماع: أجمعوا على أنّ الزوج يرث من زوجته النصف إن لم يكن لها ولد أو ولد ابن[١].

أمثلة تطبيقية:

١. ماتت عن زوج وأم وأخ لأم.

	٦
½ زوج	٣
١/٣ أم	٢

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، كتاب الفرائض ص٣٣.

١/٦ أخ لأم	١

المسألة أصلها: من ٦ للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وإن نزل وللأم الثلث ،ولأخ الأم السدس.

٢. ماتت عن زوج وأم وأبن أبن.

	١ ٢
¼ زوج	٣
١/٦ أم	٢
ع ابن ابن	٧

المسألة أصلها: من ٦ للزوج الربع لوجود فرع وارث للميت وللأم السدس والباقي لابن الابن لأنه عصبة.

المادة (٢٨٩):

للزوجة أو الزوجات حالتان:

أ- الرّبع إن لم يكن للزوج فرع وارث.

ب- الثمن إن كان له فرع وارث.

الزوجة صاحبة فرض في كتاب الله، ولها حالتان كما بينه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ **[النساء:١٢]**.

حالة ترث فيها الربع، عند عدم وجود فرع وارث للميت وإن نزل، وحالة ترث فيها الثمن، عند وجود فرع وارث للميت وإن نزل. فإن كنّ أكثر من زوجة، فحينئذٍ يشتركن في الربع والثمن بالتسوية.

أمثلة تطبيقية:

مات عن زوجة وأم وأخ شقيق.

	١٢
¼ زوجة	٣
١/٣ أم	٤
ع أخ شقيق	٥

المسألة: أصلها من١٢ للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث للميت، وللأم الثلث والباقي لأخ الشقيق، لأنه عصبة.

٢. مات عن زوجة وزوجة وبنت وابن.

	٨
٨/١ زوجة زوجة	١
ع بنت ع ابن	٧

المسألة: أصلها من ٨، للزوجتين الثمن يشتركن فيه بالتساوي، لوجود الفرع الوارث وللابن والبنت الباقي لأنهما عصبة.

المادّة (٢٩٠):

أ- الجد كالأب في حالاته إلا أنّه يُحجب بوجود الأب، فأمّا إن اجتمع مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب كان له حالتان.

إنّ الجد الصحيح، صاحب فرض في كتاب الله، والجد كالأب في مسائله الثلاث بإجماع الأمة، إلا في مسألتين، أحدهما اجتماعه مع الأخوة الأشقاء أو لأب، والمسألة الثانية لا يرث عند وجود الأب[1].

* **الجد الصحيح**: هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى كأبي الأب وجد أب الأب.

حالات الجد الثلاث:

أ- **الحالة الأولى:** يرث السدس المحض إن كان للميت فرع وارث ذكر أو ابن ابن وإن نزل.

ب- **الحالة الثانية:** يرث السدس مع الباقي تعصيباً، إن كان للميت فرع وارث أنثى أو بنات ابن وإن نزل.

ج- **الحالة الثالثة:** التعصيب وذلك إن لم يكن للميت ولد وإن نزل.

* **تنبيه:** إن كان مع الجد أم وأحد الزوجين فلا يحجبها من ثلث جميع المال إلى ثلث الباقي، وإنما تأخذ نصيبها كاملاً فلا تقاس على المسألة بالعمرية[1].

---

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٥.

* **تنبيه:** يسقط الجد الصحيح بالأب الإجماع[٢].

أمثلة تطبيقية على الحالات الثلاث:

الحالة الأولى السدس: مات عن جد وأم وابن.

	٦
١/٦ أم	١
١/٦ جد	١
ع ابن	٤

المسألة من: ستة للأم السدس وللجد السدس المحض لوجود الفرع الوارث الذكر، وللابن الباقي.

الحالة الثانية السدس مع الباقي تعصيباً: مات عن جد وبنت.

	٦
١/٢ بنت	٣
١/٦ +ع جد	٣

المسألة من: ستة للبنت النصف وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

---

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٥.

٢ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٥.

الحالة الثالثة: التعصيب: مات عن جد وأم.

	٣
١/٣ أم	١
ع جد	٢

المسألة من: ثلاثة، للأم الثلث وللجد الباقي تعصيباً لعدم وجود الفرع الوارث للميت.

سقوطه بالأب: مات عن أب وجد صحيح.

المال كله للأب، ولا شيء للجد، لأنه إن اجتمع عاصبان؛ فالمال لأقرب عصبة للميت، والأب أقرب للميت من الجد.

مسألته مع الأم وأحد الزوجين: مات عن أم وزوج و جد.

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٣ أم	٢
ع جد	١

المسألة من: ستة للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال وللجد الباقي تعصيباً.

ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب:

اختلف أهل العلم في ميراث الجد والأخوة في حال اجتماعهم، ففريق نزّل الجد منزلة الأب في حجب الإخوة عند اجتماعهم مع الجد، وفريق لم يحجب الإخوة بل ورثهم.

- أدلة الفريق الأول الذين حجبوا الإخوة بالجد:

أ- استدلوا بحديث النبيﷺ: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**"[1]، فقالوا من المعلوم أن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة في التعصيب، والجد يشترك مع الأب في قرابة الإيلاد فهو كالأب.

ب- إنّ الجد لا يحجب حجب حرمان، إلا بالأب بينما الأخوة والأخوات يحجبون بالأب والابن وإن نزل حجب حرمان.

ج – إنّ القرآن سمى الجد أباً كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ **[يوسف:٦]** .

د- القياس: حيث إنّ الجد يرث فرضاً وتعصيباً كالأب، وأما الأخوة فيرثون بالتعصيب فقط إن كانوا ذكوراً مثلما أن ابن الابن يقوم مقام الابن عند فقده، فالقياس أيضاً أن يقوم الجد مقام الأب عند فقده، وهذا القول مروي عن بعض أصحاب رسول الله _صلى الله عليه وسلم_، كأبي بكر وابن عباس وابن عمر _رضي الله عنهم_، وبه قال أبو حنيفة _رحمه الله_[2].

---

١ - سبق تخريجه.

٢ - ياسين درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص١٧٩-١٨٠.

أدلة الفريق الثاني الذين لا يرون حجب الإخوة بالجد:

قالوا إنّ الأخ أقرب إلى الميت من الجد الصحيح، لأنّ الجد أبو أب الميت، والأخ ابن أب الميت والابن أقرب من الأب، وهذا القول مروي عن زيد بن ثابت _رضي الله عنه_، وبه قال مالك والشافعي وأحمد[1].

(وقد أخذ به القانون (تابع للمادة ٢٩٠).

إن اجتمع الجدالصحيح مع الإخوة والأخوات لأبوين كان له حالتان:

ا- أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

فالجد والإخوة إما أن لا يكون معهم صاحب فرض كالزوجة والزوج والبنت والأم وهكذا، وإما أن يوجد معهم صاحب فرض كالزوجة والزوج والبنت وهكذا.

الحالة الأولى أن لا يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فرض:

ففي هذه الحالة يعطى الجد إما بالمقاسمة وإما ثلث جميع المال، فالجد يأخذ الأفضل له، فإن كانت المقاسمة أفضل له أخذ نصيبه بالمقاسمة، وإن كان ثلث جميع المال أفضل له من المقاسمة أُعطي ثلث جميع المال .

معنى المقاسمة: أي أنه يعامل معاملة الأخ الشقيق، فيأخذ مع الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

١ - ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، جـ٢، ص٤٧٦.

وتكون المقاسمة أفضل للجد في خمسة أمور هي:

١- جد وأخت شقيقة.

٢- جد وأختان شقيقتان.

٣- جد وثلاث أخوات شقيقات.

٤- جد وأخ شقيق.

٥- جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن جد وأخت شقيقة:

	٣
ع أخت شقيقة	١
ع جد	٢

المسألة من: ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين فالمقاسمة للجد أفضل له من ثلث جميع المال.

٢. مات عن جد وأختين شقيقتين.

	٤
ع جد	٢
ع أخت شقيقة	١
ع أخت شقيقة	١

المسألة من: أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين فالمقاسمة أفضل للجد.

٣. مات عن جد وثلاث أخوات شقيقات.

	٥
ع جد	٢
ع أخت	١
ع أخت	١
ع أخت	١

المسألة من: خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين فالمقاسمة أفضل للجد.

٤. مات عن جد وأخ شقيق.

	٢
ع جد	١
ع أخ	١

المسألة من: ٢ اثنين المال بينهما مناصفة فالمقاسمة أفضل للجد.

٥. مات عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.

	٥
ع جد	٢
ع أخ	٢
ع أخت	١

المسألة من: خمسة للجد خمسان وللأخ خمسان وللأخت الخمس، فالمقاسمة للجد أفضل له.

متى تستوي المقاسمة والثلث للجد:

تستوي له في ثلاثة أمور هي:

١- جد وأخوان شقيقان.

٢- جد وأربع أخوات شقيقات.

٣- جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان.

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن جد وأخوين شقيقين.

	٣
ع جد	١
ع أخ شقيق	١
ع أخ شقيق	١

المسألة من: ثلاثة للجد السدس وللأخوين لكل واحد السدس. ففي هذه المسألة استوت المقاسمة والثلث للجد.

٢. مات عن جد وأربع أخوات شقيقات.

	٦
ع جد	٢
ع أربع أخوات	٤

المسألة أصلها من: ستة للجد السدسان ولكل أخت سدس. فقد استوت للجد المقاسمة والثلث.

٣. مات عن جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان.

	٦
ع جد	٢
ع أخ	٢
ع أخت	١
ع أخت	١

المسألة من: ستة للجد السدسان وللأخ السدسان ولكل أخت سدس. فاستوت للجد المقاسمة وثلث المال.

متى يكون ثلث جميع المال أفضل للجد من المقاسمة:

يكون للجد ثلث جميع المال أفضل له في ما عدا الصور الثمانية التي تم ذكرها، والتمثيل عليها ونعطيه ثلث جميع المال بدلاً من أن يقاسم الإخوة، إن كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث جميع المال.

مثال:

١. مات عن جد وخمس أخوات شقيقات.

	٣
ع جد	١
٢/٣ خمس أخوات	٢

المسألة من: ثلاثة للجد الثلث وللأخوات الثلثان، جعلنا الجد عصبة، وورثنا الأخوات بالفرض لا بالتعصيب، وذلك لو جعلناهنّ عصبة بالجد لنقص نصيبه عن الثلث فكان الأفضل له أن نجعله عصبة بنفسه، وهنّ أصحاب فرض، فالثلث خير له من مقاسمة الأخوات.

الحالة الثانية من حالات الجد مع الإخوة.

١) أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

٢) علم أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

وفي البند(٢) والفقرة (ب) من المادة (٢٩٠) يتحدثان عن مسألة اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب الفروض.

فالجد يأخذ أفضل الأمور الثلاثة وهي:

١- المقاسمة.

٢- ثلث الباقي.

٣- سدس جميع المال.

عند اجتماع الجد والإخوة مع أصحاب الفروض، فأول ما يعطى أصحاب الفروض، ثم بعد ذلك ننظر إلى الباقي، فنعطي الجد أفضل الأمور الثلاثة، وما بقي فللإخوة والأخوات.

أمثلة تطبيقية:

مثال على المقاسمة: مات عن زوج وجد وأخ شقيق

	٢	٤
١/٢ زوج	١	٢
ع جد	١	١
ع أخ شقيق		١

المسألة من: ٢ للزوج النصف والباقي النصف للجد والأخ الشقيق، لا ينقسم بينهما فتصحح المسألة، ثم صححت من أربعة: للزوج النصف وللجد الربع وللأخ الربع، فالمقاسمة خير للجد من ثلث الباقي ومن السدس.

مثال على ثلث الباقي: مات عن أم وجد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين.

	٦
١/٦ أم	١
جد	١/٣ الباقي
ع أخ ع أخ ع أخت ع أخت	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

المسألة من: ستة للأم السدس والباقي خمسة، ثلثه للجد وما تبقى للأخوة والأخوات على سبيل المفاضلة.

مثال على سدس جميع المال: مات عن بنت وجد وجدة وثلاث أخوات شقيقات.

	٦
١/٢ بنت	٣
١/٦ جدة	١
١/٦ جد	١
ثلاث أخوات	١

المسألة من: ستة للبنت النصف وللجدة السدس وللجد السدس والباقي للأخوات بالسوية. فسدس جميع المال أفضل له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.

ج- لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات من الأب.

إنّ كل ما تقدم من أحكام الجد يتعلق بإفراد نوع واحد من الإخوة في المسألة مع الجد، كأن يوجد مع الجد إخوة أشقاء فقط، أو إخوة لأب دون اجتماع الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، والحكم إذا اجتمع إخوة أشقاء وإخوة لأب مع الجد في مسألة واحدة، فالحكم أنّ الأخوة الأشقاء يَحجِبُون الأخوةَ لأب، ولا يعتد بهم في مقاسمة الجد، وهو مرويّ عن عليّ -رضي الله عنه-[1].

١ - ياسين درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص١٨٦.

مثال: مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب.

	٢
ع جد	١
ع أخ شقيق	١
أخ لأب	حجب

المسألة: من ٢ للجد النصف والنصف الآخر لأخ الشقيق ولا شيء لأخ الأب فهو محجوب بالشقيق.

فرع من مسائل الجد مع الإخوة (المسألة الأكدرية)

أما الفريضة التي تعرف بالأكدرية، وهي: امرأة توفيت وتركت زوجاً وأمّاً، وأختاً شقيقة، وجدّاً، فإنَّ العُلماء، اختلفوا فيها، فكان عمر وابن مسعود- رضي الله عنهما- يعطيان للزوج وللأم السدس وللأخت النِّصف وللجد السدس، وذلك على جهةِ العولِ.

وكان عليٌّ بن أبي طالب وزيد - رضي الله عنهما- يقولان للزوج النِّصفُ وللأُم الثُّلُثُ وللأُخت النصف وللجد السدس فريضّة، إلا أنَّ زيداً بن ثابت – رضي الله عنه- يجمع سهم الأُخت والجدِّ، فيقسِمُ ذلك بينهم للذكر مثِلُ حظ الأنثيين، وقيل سُميت بالأكدرية لِتكدرِ قول زيدٍ فيها[1].

وبه أخذ الجمهور وقال به الشافعي[2]، ومالك[3].

---

١ - ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، باب ميراث الجد، جـ٤، ص١٣٣.

٢ - **روضة الطالبين**، جـ٥، ص٢٦.

٣ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، جـ٤، ص٤٨٥.

حل المسألة الأكدرية:

	٦	٩عوليّة	٢٧
١/٢ زوج	٣	٣	٩
١/٣ أم	٢	٢	٦
١/٦ جد	١	١	٨
١/٢ أخت شقيقة	٣	٣	٤

المسألة أصلها: من ستة ثم عالت إلى تسعة، للزوج ٣ أسهم وللأم سهمان وللجد والأخت أربعة أسهم ثم نعاملهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فسهم الجد والأخت لا ينقسم عليهما، فلا بدَّ من تصحيح مسألتهما، فأصبح أصل المسألة بعد تصحيحها ٢٧ للزوج ٩ وللأم ٦ وللجد ٨ وللأخت ٤ أسهم.

المادة (٢٩١):

للجدات حالتان:

أ- السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر.

ب- يحجبن بالأم جميعاً وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد العاصب إذا كانت أصلاً له وتحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

الجدة صاحبة فرض، وسهمها المقدر لها السدس بالإجماع[١]، والجدة التي ترث بالفرض هي الجدة الصحيحة: وهي التي تدلي بوارث مثل أم الأم، أو أم الأب أو أم أب الأب، ويشتركن في السدس إن كنّ أكثر من جدة بالإجماع[٢]، إن كنّ في درجة واحدة وجهة واحدة.

أمثلة تطبيقية على الحالة الأولى(أ):

١. مات عن زوجة، وأم أم، وأخ شقيق.

١٢	
٣	١/ ٤ زوجة
٢	١/ ٦ أم أم

١- ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

٢- ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٥.

ع أخ شقيق	٧

المسألة أصلها: من ١٢ للزوجة الربع وللجدة السدس ولـلأخ الشقيق الباقي.

٢. مات عن أم أم، وأم أب وأخ لأب.

	٦
١/ ٦ أم أم أم أب	١
ع أخ لأب	٥

المسألة أصلها: من ٦ للجدتين السدس بينهن بالسوية والباقي لأخ الأب.

ب- الحالة الثانية للجدة - الحجب-:

المسألة الأولى: أنَّ الجدات كلهنَّ يحجب بوجود الأم بالإجماع[١]، لأنَّ الأم أقرب للميت من الجدات، وأيضاً تُحجب أم الأب مع وجود الأب[٢].

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٥.

٢ - **الإقناع في مسائل الإجماع**، جـ٢، ص١٥٨.

وتُحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة، مثل أن تتحد الجهة وتختلف الدرجة، كأم أم الأم وأم الأم، فالجهة واحدة والدرجة مختلفة، فالأقرب للميت في الدرجة فالميراث لها، وإما أن تختلف الجهة والدرجة.

مثل: أم الأم، وأم أب الأب، فالميراث لأقرب درجة للميت.

* تنبيه: أم الأم لا تحجب بالأب بالإجماع[1].

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن أم أم، وزوج وأم، أخ شقيق، وأم أب.

	٦
١/ ٢ زوج	٣
أم أم ام اب	حجب بالأم
١/ ٣ أم	٢
ع أخ	١

المسألة أصلها: من ٦ للزوج النصف وللأم الثلث وللأخ الشقيق الباقي ولا شيء للجدتين؛ لأنهما حجبتا بالأم.

---

١ - **الإقناع في مسائل الإجماع**، جـ٢، ص١٥٨.

٢. مات عن أب، وأم أب.

المال كله للأب ولا شيء لأم الأب.

٣. مات عن أم أم، وأم أم الأم، وعم شقيق.

	٦
١/ ٦ أم أم	١
أم أم الأم	حجب
ع شقيق	٥

المسألة أصلها: من ٦ لأم الأم السدس ولا شيء لأم أم الأم؛ لبعدها فالقربى للميت تحجب البعدى، والباقي للعم الشقيق، لأنه عصبة.

٤. مات عن أم أم، وأم أب الأب، وأخ لأب.

	٦
١/ ٦ أم أم	١
أم أب الأب	حجب
ع أخ لأب	٥

المسألة أصلها: من ٦ لأم الأم السدس وأم أب الأب محجوبة بأم الأم لأنها أقرب للميت بالجهة والدرجة، والباقي لأخ الأب لأنه عصبة.

المادة (٢٩٢):

للبنات الصلبيات ثلاثة أحوال هي:

١. النصف للواحدة إذا انفردت.

٢. الثلثان للاثنتين فأكثر.

٣. التعصيب مع الابن فأكثر بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

البنت الصلبية: صاحبت فرض مقدر لها في كتاب الله، وحالاتها ثلاث، كما بينه الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ **[النساء:١١]**، فترث النصف إن لم يكن معها جمع من البنات ، ولم يكن معها أخ يعصبها فأكثر، ويرثن الثلثين إن كنَّ اثنتين فأكثر، ولم يكن معهنَّ أخ يعصبهنَّ.

ويرثن بالتعصيب إن كان معهن أخ أو أكثر، فحينئذٍ يصبحنَّ عصبة بالغير.

أمثلة تطبيقية:

مثال على النصف: مات عن أب وبنت.

	٦
١/٦ +ع أب	١ فرضاً +٢تعصيباً
١/٢ بنت	٣

المسألة أصلها: من ٦ للبنت النصف وذلك لانفرادها، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

مثال على الثلثين: مات عن بنت وبنت، وأم، وأب.

	٦
١/٦ أب	١
١/٦ أم	١
٢/٣ بنت	٢
بنت	٢

المسألة: من ستة للأب السدس وللأم السدس وللبنتين الثلثان.

مثال على التعصيب: مات عن ابن وبنت وأب.

	٦
١/ ٦ أب	١
ع ابن بنت	٥

المسألة أصلها من: ٦ للأب السدس وللابن والبنت الباقي تعصيباً للـذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (٢٩٣):

لبنات الابن ستة أحوال هي:

أ- النصف للواحدة إذا انفردت.

ب- الثلثان لاثنتين فأكثر.

ج- السدس للواحدة فأكثر تكملة للثلثين، إن كان للميت بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن أعلى منها درجة.

د- الإرث بالتعصيب وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون.

هـ- تحجب سواء كانت واحدة أو أكثر، إن كان للميت بنتان فأكثر، أو بنتا ابن أعلى منها درجة.

و- تحجب سواء كانت واحدة أو أكثر بالابن وابن الابن وإن نزل؛ إذا كان أعلى منها درجة.

بنت الابن من أصحاب الفروض بالإجماع[١]، وحالاتها ستةٌ، ويتبين ذلك في تفصيل كل حالة من حالاتها مع الدليل والتمثيل:

أ- تفصيل الحالة الأولى (يرثن النصف):

يرثن النصف وذلك عند انفرادها ولم يكن معها جمع من بنات الابن اثنتان فصاعداً، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها يعصبها، وقد أجمع أهل العلم على

---

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

أن بنات الابن يقمن مقام البنات الصلبيات في أحوالهن الثلاثة، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ **[النساء:١١]**.

مثال:

مات عن بنت ابن وزوج وعم شقيق.

	٤
١/ ٤ زوج	١
١/ ٢ بنت ابن	٢
ع عم شقيق	١

المسألة أصلها من: ٤ للزوج الربع ولبنت الابن النصف لانفرادها لعدم وجود ابن ابن يعصبها وليس للميت ولد صلبي وللعم الباقي تعصيباً.

ب- الحالة الثانية (الثلثان):

يرثن الثلثين؛ إن كنّ اثنتين فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ **[النساء:١١]**

---

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

مثال: مات عن بنت ابن وبنت ابن وأخ شقيق.

	٣
٢/ ٣ بنت ابن	١
بنت ابن	١
عم شقيق	١

المسألة من: ثلاثة لبنتي الابن الثلثان وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

ج- الحالة الثالثة (التعصيب):

ترث بالتعصيب وذالك، إن كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه كأن تكون المسألة فيها ابنتان صلبيتان أو أكثر وبنت ابن واحدة فأكثر وابن ابن ، فإنّ بنت الابن تُحجب لأنّ نصيب البنتين قد اكتمل، ولا شيء لبنت الابن، ولكن لما وُجد ابن ابن الابن لم تسقط، وأصبحت معه عصبة بالغير، لولاه لحُجبت.

مثال:

١. مات عن ابن ابن وبنت ابن وبنت ابن.

المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. مات عن بنت، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

	٣
٢/ ٣ بنت	١
بنت	١
ع بنت ابن ابن ابن الابن	١

المسألة أصلها: من ثلاثة للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن، فأصبحت عصبة بابن ابن الابن، ولولا ابن ابن الابن، لسقطت بنت الابن، لأن البنتين استكملتا الثلثين، فبعصوبة ابن ابن الابن لم تسقط.

د- الحالة الرابعة:

السدس للواحدة تكملة الثلثين، إن كان للميت بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن أعلى منها درجة.

أجمع أهل العلم على أنه من ترك بنات، وبنت ابن أو بنات ابن، فلابنه النصف، ولبنات الابن السدس، تكملة الثلثين[١]، والدليل على ذلك قول ابن مسعود – وقد سُئل عن بنت وبنت ابن وأخت– فقال: لأقضي فيها بقضاء النبي –صلى الله عليه وسلم–، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة

١ – ابن المنذر، **الإجماع**، ص ٣٥.

الثلثين، وما بقي فلأخت[1]. ويقاس عليه كل بنت ابن فأكثر، نازلة مع بنت ابن واحدة أعلى منها فتأخذ السدس تكملة الثلثين[2].

مثال:

١. مات عن بنت وبنت ابن وبنت ابن وأخ شقيق.

	٦
١/ ٢ بنت	٣
١/ ٦ بنت ابن بنت ابن	١
أخ شقيق	٢

المسألة أصلها من: ستة للبنت الصلبية النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين بالتساوي والباقي للأخ الشقيق.

---

١ - رواه البخاري، برقم٦٧٣٦.

٢ - سبط المارديني، **شرح الرحبية**، ص٥٢.

مثال:

٢. مات عن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وعم شقيق.

	٦
١/ ٢ بنت ابن	٣
١/ ٦ بنت ابن ابن	١
عم شقيق	٢

المسألة أصلها: من ستة لبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين وللعم الشقيق الباقي.

هـ- الحالة الخامسة:

أن تحجب إن كان للميت بنتان صلبيتان أو أكثر، أو بنتا ابن أعلى منها درجة، فالمتفق عليه عند أهل العلم أنَّ نصيب البنتين فصاعداً هو الثلثان، فإن وجد معهن بنات ابن فحينئذٍ لا حاجة لتكملة الثلثين؛ لأن نصيب البنات قد اكتمل، وقياس ذلك أيضاً بنات الابن اثنتان فصاعداً مع بنات الابن اللاتي أنزل منهن درجة.

مثال: مات عن بنتين صلبيتين وبنت ابن وأخ لأب.

	٣
٢/ ٣ بنت	١
بنت	١
بنت ابن	حجب
ع أخ لأب	١

المسألة أصلها من: ثلاثة للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن، لأن نصيب البنت مكتمل ولأخ الأب الباقي.

و- الحالة السادسة:

الحجب بالابن وابن الابن، وإن نزل إذا كان أعلى منها درجة، فالقاعدة المتبعة عند الفرضين أنَّ الأقرب للميت يحجب الأبعد، فالأقرب للميت هو الابن الصلبي، فيحجب الأبعد منه درجة والتي هي بنت الابن، وقياس ذلك أيضاً بنت ابن الابن تُحجب بابن الابن؛ لأنه أقرب منها درجة للميت.

الأمثلة:

١. مات عن ابن وبنت ابن وزوج.

	٤
١/ ٤ زوج	١
ع ابن	٣
بنت ابن	محجوبة بالابن

المسألة أصلها من: أربعة للزوج الربع ولا شيء لبنت الابن، فهي محجوبة بالابن، والباقي للابن الصلبي.

٢. مات عن ابن ابن وبنت ابن ابن.

المال كله لابن الابن، ولا شيء لبنت ابن الابن، فهي محجوبة به.

المادة (٢٩٤):

للأخوات الشقيقات خمسة أحوال هي:

أ- الحالة الأولى: النصف للواحدة إذا انفردت.

الأخت الشقيقة صاحبة فرض في كتاب الله لقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] ، والأخت الشقيقة هي أخت الميت لأبيه وأمه، وأجمعت الأمة على أنَّ الآية الأخيرة من سورة النّساء المراد بها الأخوة الأشقاء أو لأب[١].

والحالة الأولى: أن ترث فرضها النصف، وذلك إن لم يكن للميت فرعٌ وارث ذكر، وإن نزل، ولا أب وإن علا، ولا جمع من الأخوات الشقيقات اثنتان فأكثر، ولا من يعصبها من أخواتها الذين في درجتها.

والدليل على أنها ترث النصف هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

---

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

الأمثلة التطبيقية: مات عن أخت شقيقة وعم شقيق.

٢	
١	١/ ٢ أخت شقيقة
١	ع عم

المسألة أصلها من: اثنين للأخت الشقيقة النصف لعدم وجود جمع من الأخوات ولا من يعصبها، وللعم الباقي تعصيباً.

ب- الحالة الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر:

للأخت الشقيقة أن يرثن الثلثين فرضاً بشرط أن يكنَّ اثنتين فأكثر، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ **[النساء:١٧٦]**.

فيرثن الثلثين بشرط أن يكنّ جمعاً من الأخوات الشقيقات، وأن لا يوجد من يعصبهنَّ، ولا من يحجبهنّ من الورثة.

مثال: مات عن أختين شقيقتين، وعم لأب.

٣	
١	٢/ ٣ أخت
١	أخت
١	ع عم

المسألة أصلها من: ثلاثة للأختين الثلثان وللعم الباقي.

ج- الحالة الثالثة : الباقي بالتعصيب مع الغير وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون.

من أحوال الأخوات الشقيقات أن يرثن بالتعصيب المحض مع الغير، والمقصود مع الغير أي مع البنت الصلبية واحدة أو أكثر، ودليل ذلك قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "وقد سُئِلَ عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: لأقضي فيها بقضاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأُخت"[1]، فالقاعدة عند أهل العلم أنّهم ((جعلوا الأخوات مع البنات عصبة)).

مثال: مات عن بنت وأخت شقيقة.

	٢
١/ ٢ بنت	١
ع أخت ش	١

المسألة أصلها من: اثنين للبنت النصف والباقي للأخت لأنها عصبة مع الغير.

---

١ - سبق تخريجه.

د- الحالة الرابعة: التعصيب مع أخوتهن الأشقاء بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

من حالات الأخوات الشقيقات أيضاً،أن يرثن بالتعصيب بالغير، بأن يوجد معهن أخوات شقيقات، سواء أكانت واحدة أو أكثر، وسواء كان الأخ الشقيق واحداً أو أكثر ،فيرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦].

مثال: مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة وأخت شقيقة.

المسألة: كل المال لهم فيرثون بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

هـ- الحالة الخامسة: يحجبن إذا كان للميت أب أو ابن أو ابن ابن وإن نزل.

شرط إرث الإخوة الأشقاء أو لأب؛ بأن يكون الميت كلالة، لقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء:١٧٦].

الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وهو قول أبي بكرٍ رضي الله عنه وابن مسعود، وقول جماهير أهل العلم[1]، ويستثنى من ذلك في مسائل فروع الميت مع الأخوة الأشقاء ولأب؛ مسألة البنات الصلبيات، فهنَّ لا يَحجِبنّ الإخوةَ الأشقاء أو لأب.

---

١ - ابن العربي، **أحكام القرآن**، جـ١، ص٣٤٧.

والدليل على الحجب إجماع الأمة، فقد اجمعوا على أنّ الإخـوة مـن الأب والأم ومن الأب ذكوراً أو إناثاً لا يرثون مـع الابـن، ولا مـع ابـن الابـن وان سفل ولا مع الأب[1].

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن إخوة أشقاء وابن.

المسألة: المال كله للابن ولاشيء للإخوة الأشقاء لأن الميت ليس بكلالة.

٢. مات عن إخوة أشقاء وابن ابن.

المال كله لأبن الأبن ولا شيء للإخوة لأن الميت ليس بكلالة.

٣. مات عن إخوة أشقاء وأب.

المال كله للأب ولا شيء للإخوة لأن الميت ليس بكلالة.

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

المادة (٢٩٥):

لأخوات الأب سبعة أحوال:

أجمع أهل العلم على أنّ مراد الله عز وجل في الآية التي في آخر سورة النساء المقصود بها الإخوة من الأب والأم[١]، والآية تنطبق أيضاً على الأخوات لأب، كما انطبق على الأخوات الشقيقات.

وأجمع أهل العلم على أنّ الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكوراً كذكورهم، وإناثاً كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم[٢].

أحوال الأخوات لأب:

أ- الحالة الأولى: النصف للواحدة إذا انفردت.

ترث الأخت لأب النصف إذا لم يكن معها جمع من الأخوات لأب، ولا من يعصبها من كان في درجتها كأخ لأب، ولا يوجد للميت فرع وارث ذكر، وإن نزل ولا أب ولا إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات.

ودليله قول سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

---

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

٢ - الإقناع في مسائل الإجماع،ج٢،ص ١٥٥.

مثال: مات عن أخت لأب وعم شقيق.

٢	
١	١/ ٢ أخت لأب
١	ع عم

المسألة: أصلها من اثنين للأخت النصف لعدم وجود جمع من الأخوات ولا أخٌ لها في درجتها يعصبها، والباقي للعم تعصيباً.

ب- الحالة الثانية: الثلثان للاثنتين فأكثر.

ترث الأخت لأب الثلثين إن كنَّ اثنتين فأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

مثال: مات عن أختين لأب وعم شقيق.

٣	
١	٢/ ٣ أخت لأب
١	أخت لأب
١	ع عم

المسألة أصلها من ثلاثة، للأختين الثلثان لأنهما جمع من البنات، وليس معهن أخ في درجتهن يعصبهنَّ وللعم الباقي.

ج- الحالة الثالثة: السدس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة.

أجمع أهل العلم أنَّ الأخوات لأب سواء كانت واحدة أو أكثر ؛وكان معها أخت شقيقة واحدة ، فترث الأخت الشقيقة النّصف، وترث الأخت لأب السدس تكملة الثلثين[1]، قياساً على بنت الابن فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة.

مثال: مات عن أختين لأب وأخت شقيقة وابن عم شقيق.

	٦
١/ ٦ أخت لأب / أخت لأب	١
١/ ٢ أخت شقيقة	٣
ع ابن عم	٢

المسألة: أصلها من ستة للأخت الشقيقة النصف وللأختين لأب السدس تكملة الثلثين ولابن العم الباقي لأنه عصبة.

د- الحالة الرابعة: التعصيب مع الأخ لأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

من حالات الأخوات لأب أن يرثن التعصيب بالغير، بحيث يوجد معها أخ لأب أو أكثر فحينئذٍ يرثن بالتعصيب مع الإخوة بالتفاضل للذكر مثل حظ

---

١ - **الإقناع في مسائل الإجماع**، ص١٥٥.

الأنثيين، ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

مثال: مات عن أخوات لأب وإخوة لأب.

المسألة: المال كله لهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

هـ- الحالة الخامسة: الباقي بالتعصيب مع الغير وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون.

من حالات الأخوات لأب: يرثن بالعصوبة مع الغير فحكم الأخوات لأب مع البنت الصلبية كحكم الأخت الشقيقة فأكثر، إن كانت معها بنت صلبية واحدة بالإجماع[1]، والدليل الآخر القاعدة الفرضية التي تقول: **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**، فيشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

أمثلة:

١. مات عن أخت لأب وبنت صلبية.

	٢
١/ ٢ بنت	١
ع أخت لأب	١

المسألة أصلها من: ٢ للبنت النصف والباقي لأخت لأب لأنها عصبة مع الغير.

---

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

٢. مات عن أخت لأب وأخت لأب وبنت ابن.

	٢
١/ ٢ بنت ابن	١
ع أخت لأب / أخت لأب	١

المسألة أصلها من اثنين: لبنت الابن النصف وللأختين الباقي تعصيباً للقاعدة: **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة.**

و- الحالة السادسة: يحجبن بالأب وبالابن وابن الابن وان نزل وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إن كانت مع بنات الصلب أو مع بنات الابن.

من حالات الأخوات لأب: أن يحجبن بالأب والفروع من الذكور وإن نزلوا؛ لأنّ من شرط إرثهم إن يكون الميت كلالة، كما سبق في تأصيل مسألة الأخوات الشقيقات في المادة رقم (٢٩٤).

فإن وجد للميت أبٌ وفرع وارث من الذكور وإن نزل أو كان للميت أخ شقيق أو كان للميت بنت صلبية ومعها أخت شقيقة فأكثر فحينئذٍ تحجب.

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن أب وأخوات لأب.

المسألة: كل المال للأب لأنه عصبة ولا شيء لأخوات الأب لأنهن محجوبات بالأب فالميت ليس بكلالة.

٢. مات عن ابن وأخوات لأب.

المسألة: كل المال للابن ولا شيء لأخوات الأب.

٣. مات عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب.

	٢
١/ ٢ بنت	١
ع أخت شقيق	١
أخت لأب	محجوبة بالأخت الشقيقة

المسألة أصلها من اثنين: للبنت النصف والباقي لأخت الشقيقة تعصيباً ولا شيء لأخت الأب.

ز- الحالة السابعة: يحجبن بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهنّ عاصب.

تحجب الأخوات لأب بوجود جمع من الأخوات الشقيقات اثنتان فأكثر، وذلك لأنّ نصيب الشقيقتين الثلثان قد اكتمل، فحينئذٍ تحجب الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر .

ولا تُحجب إن وُجد مع الأخت لأب أو الأخوات لأب أخ لأب واحد أو أكثر؛ فحينئذٍ لا تحجب وتعصب بأخيها فيُسمّى الأخ(المبارك)، فتأخذ الشقيقتان الثلثين والباقي لأخت الأب ولأخ لأب ،للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (٢٩٦):

للأخوة لأم والأخوات لأم أربعة أحوال:

الإخوة لأم هم أصحاب فرض مقدر في كتاب الله، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ **[النساء:١٢]**.

ارثهم مشروط بأن يكون الميت كلالة وكما سبق من تعريف الكلالة: هو الذي ليس له والد ولا ولد وإن نزل.

وأجمع أهل العلم على أنّ الآية التي في أول سورة النساء تتكلم عن الإخوة لأم[١].

أحوال الإخوة لأم.

أ- الحالة الأولى: السدس إذا كان واحداً ذكراً أو أنثى.

يرث الإخوة لأم إن كان واحداً ذكراً أو أنثى السدس إذا انفرد فيه ولم يكن معه أخ لأم أو أخت لأم فأكثر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ **[النساء:١٢]**.

---

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

مثال: مات عن أم وأخ لأم وعم شقيق.

	٦
١/ ٣ أم	٢
١/ ٦ أخ لأم	١
ع عم	٣

المسألة أصلها من: ستة للأم الثلث ولأخ الأم السدس، لانفراده وللعم الباقي تعصيباً.

ب- الحالة الثانية: الثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

يرث الإخوة لأم فرضهم بالاشتراك بالثلث على سبيل التسوية دون المفاضلة إن كان الإخوة اثنان فأكثر لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ **[النساء:١٢]** .

مثال: مات عن أخ لأم وأخت لأم وأخ لأب.

	٣
١/ ٣ أخ لأم / أخت لأم	١
ع أخ لأب	٢

المسألة أصلها من: ثلاثة الأخوين شركاء في الثلث ليس على سبيل المفاضلة بل على المناصفة والتشريك ، والباقي لأخ الأب لأنه عصبة.

ج- الحالة الثالثة: يحجبون مع الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر.

من شرط إرثهم بأن يكون الميت كلالة، فإن كان للميت فرع وارث وإن نزل أو أصلٌ كالأب وأبي الأب؛ فإن إخوة الأم يُحجبُون بالإجماع[1].

مثال:

١. مات عن أخوة لأم وابن.

المال كله للابن ولا شيء لإخوة الأم فهم محجوبون بالابن.

٢. مات عن أخوة لأم وبنت وأخ شقيق.

	٢
١/ ٢ بنت	١
أخوة لأم	حجب
ع أخ شقيق	١

المسألة أصلها من: اثنين للبنت النصف ولأخ الشقيق الباقي ولا شيء للإخوة لأم فهم محجوبون بالبنت فالميت ليس بكلالة.

---

١ - ابن المنذر، **الإجماع**، ص٣٤.

٣. مات عن جد صحيح وإخوة لأم.

المال كله للجد ولا شيء لإخوة الأم فهم محجوبون بالجد.

٤. مات عن أخوة لأم وابن ابن.

المال كله لابن الابن ولا شيء لإخوة الأم لأن الميت ليس بكلالة.

د- الحالة الرابعة: يشارك الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء (بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر) الأخوة الأخوات لأم إذا كانوا اثنين فأكثر في الثلث وذلك إذا استغرقت الفروض التركة، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

هذه المسألة تسمى بالمسألة المشتركة أو المشرَّكة أو باليميّة أو بالحماريّة، وهي أن يكون في المسألة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، وهذه المسألة من المسائل الفرضية الخلافية التي اجتهد فيها الصحابة رضي الله عنهم، فلكل فريق دليله.

وسبب الخلاف أنَّ الفروض استغرقت التركة، ولم يبق للإخوة الأشقاء من التركة شيء، فمن نظر إلى القرابة شرَّك الإخوة الأشقاء في ميراث الإخوة لأم؛ لأنّ الإخوة لأم يدلون بجهة واحدة؛ ألا وهي جهة الأم، والإخوة الأشقاء يدلون بجهتين: جهة الأب والأم، فنسب الإخوة الأشقاء بالنسبة للميت أقوى من نسب الإخوة لأم للميت، فشركهم على سبيل المساواة، وليس على سبيل المفاضلة، وهذا القول مرويّ عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم ، وبه قال مالك والشافعيّ رحمهما الله تعالى[1].

---

١ - ياسين درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص٣٤٣.

والفريق الآخر لم ينظر إلى درجة القرابة؛ بل قالوا إنَّ النص ظاهر في توريث الإخوة الأم، وأصحاب الفروض يأخذون ما بقي لقول رسول الله "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**"[1]، فمن شرّك فهو لم يعط كل صاحب فرض حقه، وهذا القول مرويّ عن علي وابن مسعود وأبيّ بن كعب – رضي الله عنهم –، وبه قال أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله[2]، وهذا هو الراجح والله أعلم؛ لوضوح النصوص في عدم إنقاص نصيب الإخوة لأم.

مثال: مات عن زوج، وأم، وإخوة لأم وإخوة أشقاء.

المسألة: من ستة للزوج النصف وللأم السدس ولأخوة الأم الثلث بالاشتراك، ولم يبق للأخوة الأشقاء شيء.

الحل على طريقة من شرّكهم:

	٦
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٦ أم	١
١/ ٣ أخوة لأم / أخوة أشقاء	٢

المسألة أصلها من: ستة للزوج النصف وللأم السدس ولأخوة الأم والأشقاء الثلث على سبيل التشريك لا على سبيل المفاضلة.

---

١ – سبق تخريجه.

٢ – ياسين درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص٣٤٤.

المادة (٢٩٧):

العصبة ثلاثة أنواع:

الإرث نوعان: فرض وتعصيب، ولمّا انتهى القانون من ذكر أصحاب الفروض المقدّرة، شرع في ذكر النّوع الثّاني من أنواع الإرث، ألا وهو الإرث بالتّعصيب، وكما ذكرت المادّة أنَّ العصبة ثلاثة أنواع، كما سيأتي بيان ذلك تأصيلاً وتفصيلاً.

العصبة لغة: جمع عاصب. وهم عصبة الرجل الذين أحاطوا به، وهم الأطراف، وهم أولياء الذكور من ورثته، فالأب طرفٌ والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، وكل شيء استدار بشيء عُصب به[١].

العصبة اصطلاحاً: كل وارث له سهم غير مقدّر في كتاب الله ويحوز ما تبقّى من المال بعد أصحاب الفروض، أو أن يحوز جميع المال[٢].

ودليل إرثهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**"[٣]، ودليل آخر، هو إجماع الأمة[٤].

والعصبة أنواعها ثلاثة:

---

١ - **لسان العرب**، مادة عصب، جـ١، ص٧٠٦.

٢ - **شرح الرحبية**، ص٥٨.

٣ - سبق تخريجه.

٤ - **الإقناع في مسائل الإجماع**، جـ٢، ص١٥٩.

أ. **العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي:**

١. البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

العصبة بالنفس: هو الذي لا يحتاج إلى من يعصبه، بل هو عاصب بنفسه، ولا بد بأن يكون ذكراً ليس بينه وبين الوارث أنثى. وليس في النساء عصبة بالنفس إلا صاحبة العتق وهي من أعتقت عتيقها أو عتيقتها من ملك اليمين.

وأولى العصبة بالنفس: ما كان أقرب للميت من حيث الجهة والدرجة كأبناء الميت الصلبين وأبناءهم وإن نزلوا هم أقرب للميت من غيرهم؛ لأنّ القاعدة المتبعة عند الفرضيين في مسألة التعصيب: الأقرب يحجب الأبعد، فدَّل على أنَّ الأقرب للميت هو أولى بالتعصيب من غيره من العصبات.

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن زوج وابن وابن.

	٤
١/ ٤ زوج	١
ع ابن / ابن	٣

المسألة أصلها من: أربعة للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللابنين الباقي لأنهما عصبة بالنفس.

٢. مات عن أم وابن ابن.

٦	
١	١/٦ أم
٥	ع ابن ابن

المسألة أصلها من: ستة للأم السدس لوجود الفرع الوارث والباقي لابن الابن لأنه عصبة بالنفس.

٢. الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب وإن علا.

الجهة الثانية من الذين يرثون بالتعصيب بالنفس الأصول وإن علو كالأب والجد لأب وجد الجد وإن علا.

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن أم وأب.

٣	
١	١/٣ أم
٢	ع أب

المسألة أصلها من: ثلاثة للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الإخوة والباقي للأب لأنه عصبة بالنفس.

٢. مات عن جد صحيح وبنت.

	٦
٢/١ بنت	٣
٦/١ + ع جد	١ فرضاً + ٢ تعصيباً

المسألة أصلها من: ستة للبنت النصف والباقي للجد فرضاً وتعصيباً.

٣. الإخوة: وتشمل الأخوة الأشقاء أو لأب وبنيهم وإن نزلوا.

الجهة الثالثة من جهات الإرث بالتعصيب هم الأخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبناؤهم الذكور وإن نزلوا، وهؤلاء هم فروع أبي الشخص المتوفى.

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن أخ شقيق وأخ لأم.

	٦
٦/١ أخ لأم	١
ع أخ شقيق	٥

المسألة من: ستة لأخ الأم السدس والباقي لأخ الشقيق لأنه عصبة بالنفس.

٢. مات عن أخوين لأب وأم.

	٦
١/ ٦ أم	١
ع أخوين / لأب	٥

المسألة من: ستة للأم السدس والباقي للأخوين لأب لأنَّهما عصبة بالنفس.

٣. مات عن زوجة وابن أخ شقيق.

	٤
١/ ٤ زوجة	١
ع ابن أخ شقيق	٣

المسألة من: أربعة للزوجة الربع والباقي لأبن الأخ الشقيق لأنه عصبة بالنفس.

٤. مات عن ابن أخ لأب.

المال كله له لأنه عصبة بالنفس.

٤. العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

هذه الجهة الرابعة من جهات الإرث بالتعصيب بالنفس وهم فروع الجد الصحيح.

أمثلة تطبيقية:

١. مات عن عم شقيق وزوجة.

	٤
١/ ٤ زوجة	١
ع عم شقيق	٣

المسألة من: أربعة للزوجة الربع الباقي للعم الشقيق لأنه عصبة بالنفس.

٢. مات عن عم لأب وأم.

	٣
١/ ٣ أم	١
ع عم لأب	٢

المسألة من: ثلاثة للأم الثلث والباقي لعم الأب لأنه عصبة بالنفس.

٣. مات عن عم أبي الأب وزوج.

٢	
١	١/ ٢ زوج
١	ع عم أبي الأب

المسألة من: اثنين للزوج النصف والباقي لعم أبي الأب لأنه عصبة بالنفس.

٤. مات عن ابن ابن عم.

المال كله له لأنه عصبة بالنفس.

ب. العصبة بالغير: وهي الحالة الثانية من أنواع العصبة:

وهنَّ النساء اللاتي يُعصبن بالذكور الذين هم عصبة بأنفسهم.

أنواع العصبة بالغير:

١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

البنت صاحبة فرض عند انفرادها واجتماع بنتين فأكثر بشرط أن لا يكون معها ابن واحد أو أكثر، فإن وجد معها ابن فحينئذٍ تنتقل من صاحبة فرض إلى عصبة بالغير، ولولا الابن لكانت صاحبة فرض، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ **[النساء:١١]**.

مثال:

مات عن بنت وابن وابن.

المسألة من: خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- بنت الابن وإن نزل واحدة فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه:

بنت الابن وإن نزل تكون عصبة بالغير مع أخيها الذي في درجتها، أو مع ابن عمها سواء كنَّ واحدة أو أكثر مع ابن الابن واحد أو أكثر، فإن كانت بنت الابن محجوبة بالبنتين الصلبيتين وكان معها ابن ابن انزل منها درجة فحينئذٍ يعصبها ويمنعها من الحجب.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن بنت ابن وابن ابن وأم.

	٦
١/ ٦ أم	١
ع بنت ابن / ابن ابن	٥

المسألة من: ستة للأم السدس والباقي للابن وبنت الابن لأنهما عصبة ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن الابن.

٣	
٢	٢/ ٣ بنت / بنت
١	ع بنت ابن ع ابن ابن الابن

المسألة من: ثلاثة للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن، لأنّ نصيب البنتين قد اكتمل والباقي لابن ابن الابن لأنه عصبة بالنفس، ولكن لما وجد ابن ابن الابن وهو أنزل منها درجة منعها من الحجب والسقوط فأصبحت بسببه عصبة بالغير، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر:

الأخت الشقيقة سواء كانت واحدة أو أكثر هي عصبة بشقيقها سواء كان واحداً أو أكثر، فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦] .

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن أخت شقيقة وأخ شقيق.

المسألة: من ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين، فالشقيقة عصبة بأخيها.

٢- مات عن أختين شقيقتين وأخوين شقيقين وأم.

	٦
١/٦ أم	١
أخ شقيق أخ شقيق أخت شقيقة أخت شقيقة	٥

المسألة: من ستة للأم السدس والباقي للأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم عصبة.

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر:

الأخت لأب صاحبة فرض وترث أيضاً بالتعصيب، فترث بالتعصيب بالغير إن كان معها أخ لأب واحد أو أكثر أو كنّ جمع من الأخوات لأب مع أخوتهن لأب واحد أو أكثر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦] .

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن أخت لأب وأخ لأب.

المسألة: من ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين فأخت الأب عصبة بأخيها.

٢- مات عن أخوة لأب وأخوات لأب وزوج.

	٤
١/ ٤ زوج	١
ع أخوة لأب أخوات لأب	٣

المسألة : من أربعة للزوج الربع والباقي للأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج. العصبة مع الغير: وهو النوع الثالث من أنواع العصبة:

الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر في هذه الحالة كالأخ الشقيق في استحقاق الباقي وفي حجب باقي العصبات.

تقدم الحديث عن ذلك وتم شرحه بالأمثلة التطبيقية وفق أحكام الفقرة "ج" من المادة ٢٩٤ وأحكام الفقرة "ه" من المادة ٢٩٥، والدليل على ذلك، قضاء النبي صلى الله عليه وسلم: "للبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت"[١].

١ - سبق تخريجه.

وكما سبق أن القاعدة عند أهل العلم: **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**، وأيضاً الأخوات الشقيقات أو لأب واحدة أو أكثر فهن يحجبن من كان دونهن في القرابة من الجهة والدرجة من أصحاب العصبة بالنفس.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن أخت شقيقة وبنت صلبية.

	٢
١/ ٢ أخ بنت	١
ع أخت شقيقة	١

المسألة: من أثنين للبنت النصف والباقي لأخت الشقيقة فهي عصبة مع الغير ونُزلت منزلة الأخ الشقيق.

٢- مات عن بنت أبن وأخت لأب.

	٢
١/ ٢ بنت ابن	١
ع أخت لأب	١

المسألة: من اثنين لبنت الابن النصف والباقي لأخت الأب لأنها عصبة مع الغير.

٣- مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب.

	٢
١/ ٢ بنت	١
ع أخت ش	١
أخ لأب	حجب بالأخت الشقيقة

المسألة: من أثنين للبنت النصف والباقي لأخت الشقيقة فهي عصبة مع الغير ونزلت منزلة الأخ الشقيق، ولا شيء لأخ الأب لأنّ الأخت الشقيقة عصبة مع الغير ونُزّلت منزلة أخيها فهي تدلي للميت من جهتين: من جهة الأب والأم، والأخ لأب يدلي من جهة واحدة وهي جهة الأب .

* **تنبيه:** الأخت الشقيقة تحجب الأخ لأب في حالة أنها ترث بالتعصيب، وإن ورثت بالفرض فحينئذ لا تحجبه بل يرث الباقي تعصيباً، **ومثال ذلك:**

مات عن أخت شقيقة وأخ لأب.

	٢
١/ ٢ أخت ش	١
ع أخ لأب	١

المسألة: من أثنين لأخت الشقيقة النصف لأنها صاحبة فرض والباقي لأخ الأب تعصيباً.

المادة (٢٩٨):

يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ويستحق ما بقي منها إن وجد ولا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة.

أحوال العصبة بالنفس إما أن لا يكون معهم صاحب فرض، فيرث العصبة بالنفس جميع التركة، وإما أن يوجد معه صاحب فرض، ويفضل بعد صاحب الفرض بعض المال؛ فحينئذ يرث ما بقي[1]، وإما أن يستغرق أصحاب الفروض جميع التركة؛ فحينئذ لا شيء لهم، **مثل** أن يكون في المسألة زوج وأخوة لأم وأم وعم شقيق.

	٦
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٦ أم	١
١/ ٣ أخوة لأم	٢
ع عم شقيق	لا شيء له

المسألة: من ستة للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة الثلث شركاء فيه، ولا شيء للعم؛ لأنّ أصحاب الفروض استغرقوا التركة والعصبة يأخذون ما بقي وهنا لم يبقى شيء من التّركة.

---

١ - **الإقناع في مسائل الإجماع**، ص١٥٩.

المادة (٢٩٩):

أ- يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٩٧) من هذا القانون ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند إتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

في حالة تعدد العصبة بالنفس لا بد من ترجيح أيهم أولى بالإرث من غيره، وقد تقدم في الفقرة (أ) من المادة (٢٩٧) أن الجهات أربع يقدم بعضها على بعض بسبب قوة القرابة إلى الميت.

وأصحاب العصبة بالنفس إما أن تختلف جهاتهم وإما أن تتحد مع اختلاف الدرجة وإما أن تتحد الجهة والدرجة .

المسألة الأولى: أن تختلف الجهة:

إن تعددت العصبة بالنفس فيكون الترجيح بحسب الجهة، فنقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات الثلاث، ويستثنى من ذلك جهة الإخوة مع الجد، كما تقدم من المادة (٢٩٠) بأنّه إما أن يشاركهم أو يقاسمهم.

الأمثلة التطبيقية:

١. مات عن ابن وأب وزوجة.

	٢٤
١/٦ أب	٤
١/٨ زوجة	٣
ع ابن	١٧

المسألة: من أربعة وعشرين للأب السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن لأنه عصبة بالنفس وهو أقرب من الأب في التعصيب.

٢. مات عن أخ شقيق وعم شقيق.

المسألة: المال كله للأخ الشقيق، لأنه عصبة بالنفس ولا شيء للعم الشقيق لأختلاف الجهة.

المسالة الثانية: إن اتحدت الجهة واختلفت درجتهم.

إن كان في المسألة الواحدة أكثر من عصبة بالنفس، واتحدت جهتهم واختلفت درجتهم فنقدم الأقرب درجة من الأبعد.

مثال: مات عن ابن وابن ابن.

الميراث للابن، لأن ابن الابن أبعد درجة من الابن، وإن اتحدت الجهة وهكذا.

المسألة الثالثة: إن اتحدت الجهة والدرجة واختلفت قوة القرابة.

فإن اتحدت الجهة والدرجة يكون الترجيح بقوة القرابة، فالأقوى بقوة القرابة هو الذي يرث بالتعصيب.

مثال: مات عن أخ شقيق وأخ لأب.

المال كله للأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب، لأنّ الأخ الشقيق يدلي للميت من جهتين: من جهة الأب ولأم، فهو أقرب للميت من الأخ لأب، كونه يدلي بجهة واحدة، ألا وهي جهة الأب فالأقرب يحجب الأبعد.

ب_ يشترك العصبات في استحقاق الإرث عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.

إن تساووا في الجهة والدرجة والقوة في القرابة مثل أن يكونوا كلهم أشقاء أو أخوة لأب؛ فيرثون كلهم بالتساوي بالإجماع[1].

---

١ - **مراتب الإجماع**، ص ١٠٤.

الفصل الرابع

الوارثون بالفرض والتعصيب

المادة(٣٠٠):

الوارثون بالفرض والتعصيب هم :

أ- الأب أو الجد لأب مع البنت المنفردة أو بنت الابن وإن نزل أبوها.

ب- الزوج إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضاً وما يستحقه ببنوة العمومة تعصيباً.

ج- الأخ لأم واحد أو أكثر إذا كان ابن عم المتوفى يأخذ نصيبه فرضاً وما يستحقه ببنوة العمومة تعصيباً.

أ- الأب الجد، يرثون بالفرض والتعصيب:

مرَّ بنا في حالات الأب والجدّ أنهم يرثون بالفرض والتّعصيب معاً، كأن يوجد مع الأب فرع وارث أنثى وإن نزل أبوها كبنت الابن أو الجد مع الفرع الوارث الأنثى وإن نزل أبوها.

أمثلة تطبيقية:

مات عن أب وبنت.

	٦
١/ ٢ بنت	٣
١/ ٦+ع أب	١+ الباقي ٢

المسألة من: ستة للبنت النصف والباقي للأب ٣ فرضاً وتعصيباً.

وهكذا الجد مع البنت يرث الباقي ٣ فرضاً وتعصيباً.

ب- الزوج يرث بالفرض والتعصيب إن كان ابن عم لزوجته:

الزوج صاحب فرض بالإجماع ولكنه لا يكون عصبة، إلا إن كان بينه وبين زوجته قرابة بالعمومة، كأن يكون ابن عمّها فحينئذٍ يأخذ فرضه والباقي إن لم يكن هنالك عصبةٌ اقرب منه لها.

مثال:

ماتت عن زوج ابن عمها وأم.

	٦
١/ ٢+ع زوج	٣+ الباقي(١)
١/ ٣ أم	٢

المسألة من: ستة للأم الثلث وللزوج النصف مع الباقي فرضاً وتعصيباً.

ج - الأخ لأم صاحب فرض وتعصيب إن كان ابن عمّ للمتوفى:

الأخ لأم صاحب فرض وليس بعصبة بلا خلاف، إلا أن يكون ابن عم للمتوفى فعند ذلك يرث بالفرض والتعصيب.

مثال:

مات عن أخ لام ابن عمّ للميت وزوجة.

	١٢
١/ ٤ زوجه	٣
١/ ٦+ع أخ لأم	٢+ الباقي ٧

المسألة من: ١٢ للزوجة الربع والباقي لأخ لأم فرضاً وتعصيباً.

الفصل الخامس

ذوو الأرحام

ذو الرّحم: هو في اللغة: بمعنى ذي القرابة مطلقاً[1].

وفي الشريعة: هو كل قريب ليس (بذي سهم)، أي ليس ذي فرض مقدر في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد[2]، والأرحام مثل: (العمة والخال والخالة وابن الأخت وبنت البنت والعم لأم الخ...).

اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وانقسموا إلى فريقين:

فريق يرى أنهم يرثون، وهو مرويّ عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدّرداء رضي الله عنهم جميعاً، وبه قال أبو حنيفة[3] وأحمد رحمهم الله[4]، وبه أخذ قانون الأحوال الشّخصية.

والفريق الآخر لم يورّثهم، وهو مرويّ عن زيد بن ثابت، وبه قال مالك والشافعيّ الأوزاعيّ[5].

---

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية للملا محمد**، ص١٤٥.

٢ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١٤٥.

٣ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١٤٥.

٤ - **المغني والشرح الكبير**، ص٨٤.

٥ - **المغني والشرح الكبير**، ص٨٤.

وسبب الاختلاف في توريث ذوي الأرحام وحجّة كلّ فريق.

حجة من يرى توريثهم:

الحجة الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ **[الأنفال:٧٥]**.

ولفظ "أولو الأرحام" أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى[١].

الحجة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم "**الخال وارث من لا وارث له**"[٢].

حجة من لا يرى توريثهم:

قالوا إنَّ الله ذكر الوارثين في كتابه فصنّفهم صنفين لا ثالث لهما؛ صنف يرث فرضاً، والآخر يرث تعصيباً، ولم تذكر آيات المواريث نصيب ذوي الأرحام[٣].

والراجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد في توريث ذوي الأرحام، فقول النبي صلى الله عليه وسلم "**الخال وارث من لا وارث له**" حجة واضحة في إرثهم عند عدم وجود صاحب فرض أو عصبة، فحينئذٍ يرثون تركة قريبهم الميت والله أعلم.

---

١ - **المغني والشرح الكبير**، ص٨٤.

٢ - أخرجه الترمذي برقم ٢١٠٣، وقال عنه حديث حسن صحيح ورواه أبو داوود برقم ٢٨٩٩.

٣ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١٤٧.

الخلاف في كيفية توريث ذوي الأرحام:

من رأى توريث ذوي الأرحام فقد اختلفوا في طريقة توريثهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: يورثونهم بطريقة التنزيل، ومعنى التنزيل أي ينزلون الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله فهم ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله[1].

مثال:

مات عن بنت بنت، وابن أخت شقيقة.

فتكون المسألة كأن الميت مات عن بنت و أخت شقيقة.

وحلَّ المسألة هكذا:

	٢
١/ ٢ بنت بنت	١
ع ابن أخت شقيقة	١

المسألة: أصلها من اثنين لبنت البنت النصف لأنها أدلت بالبنت والبنت صاحبة فرض وتأخذ عند الانفراد النصف، والباقي لابن الأخت الشقيقة، لأنه أدلى بالأخت الشقيقة والأخت الشقيقة عصبة مع البنت فتأخذ الباقي.

---

١ - **المغني والشرح الكبير**، ص٨٧.

المذهب الثاني: هو مذهب أهل القرابة، يعتبرون في توريث ذوي الأرحام قرب الدرجة، ثم قوة القرابة قياساً على العصبات، وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية[1]، وسيأتي تفصيل ذالك في المادّة(٣٠١) .

١ - شرح السراجية ص ١٤٨.

المادة (٣٠١):

ذوو الأرحام لا يرثون إلا عند عدم أصحاب الفروض والعصبات وهم أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

- **الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت.**
- **الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت.**
- **الصنف الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت.**
- **الصنف الرابع: من ينتمي إلى جدي الميت[1].**

التّفصيل:

أ- الصنف الأول: أولاد البنات وان نزلوا وأولاد بنات الابن وان نزلوا:

هذا الصنف الأول من ذوي الأرحام من ينتسب إلى الميت وهم فروعه، كأولاد البنات وان نزلوا مثل بنت البنت، وأولاد بنات الابن هم بنت ابن البنت وابن بنت الابن وبنت بنت الابن وهكذا وان نزلوا.

ب ـ الصنف الثاني: الأجداد الرحميون وان علوا والجدات الرحميات وان علون:

---

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١٤٨.

هذا الصنف من ذوي الأرحام من ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون أي الفاسدون وإن علوا كأب أم الميت وأب أب أمه.

والجدَّات الساقطات أي الفاسدات وإن علون كأم أب أم الميت وأم أم أب أمه.

ج- الصنف الثالث وهم:

١. أولاد الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا.

٢. أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا.

٣. بنات الإخوة مطلقاً وإن نزلوا.

٤. بنات أبناء الأخوة مطلقاً وإن نزلن وأولادهن وإن نزلوا.

الصنف الثالث من ذوي الأرحام ،من ينتمي إلى أبويّ الميت وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا، سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم، وبنات الإخوة وإن سفلن سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما، وبنو الإخوة لأم وإن سفلوا[١].

د- الصنف الرابع: يشمل ست فئات مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

١. أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً.

---

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١٤٨.

٢. أولاد من ذكروا في البند (١) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

٣. أعمام أب المتوفى لأم وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقاً (قرابة الأب) وأعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقاً (قرابة الأم).

٤. أولاد من ذكروا في البند (٣) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أب المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

٥. أعمام أبي أبي المتوفى لأم وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً (قراب الأب) وأعمام أبوي أم المتوفى وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقاً قرابة الأم.

٦. أولاد من ذكروا في البند (٥) من هذه الفقرة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لأبوين أو لأحدهما وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا.

الصنف الرابع من ذوي الأرحام هم من ينتمي إلى جديّ الميت، وهما أب الأب وأب الأم أو جدتيه، وهما أم الأب، وأم الأم؛ وهم العمات على الإطلاق فإنهن أخوات الأب الميت، فإن كنَّ أخوات له من أمه فهنَّ منتميات إلى جدته من قبل أبيه واعتبر في الأعمام كونهم لأم، لأنَّ العمَّ من الأبوين أو لأب عصبة والأخوال والخالات فإنّهم أخوة وأخوات لأم الميت. فإن كانوا من أبيها وأمها أو من أبيها فهم منتمون إلى جد الميت من قبل وإن كانوا من قبل أمها كانوا منتمين إلى جدته من قبل أمه[1]، فهؤلاء المذكورون في الأصناف الأربعة هم أولوا الأرحام الذين يرثون، إن لم يكن للميت صاحب فرض أو عصبة.

---

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١٤٨.

المادة (٣٠٢):

أ-الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب- إذ تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم.

ج- إذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث.

تقدم فيما سبق أنّ القانون أخذ بطريقة توريث ذوي الأرحام بمذهب أهل القرابة، أي ينظرون إلى قرب الدرجة وقوة القرابة قياساً على العصبات، فالذي يستحق الإرث هو أقرب رجلٍ إلى الميت، فالعصبات تختلف جهتها ودرجتها وقوتها، فترتيب العصبات يبدأ أولاً كما مرّ بنا في تفصيل مسألة العصبات بالرتبة الأولى: البنوة ثم الأجداد الساقطون ثم الأخوة ثم العمومة، فيرث الذكر مثل حظ الأنثيين كما هو الحال في مسألة العصبات.

تفصيل الفقرة (أ):

إنَّ الفقرة (أ) من المادة (٣٠٢) تبين أنّ الصنف الأول مقدمون على بقية الأصناف كما هو الحال في مسألة التعصيب، والصنف الأول هم أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، وهؤلاء هم في جهة واحدة ولكن أولاهم بالإرث أقربهم إلى الميت درجة.

أمثلة تطبيقية على الصنف الأول من الفقرة (أ):

١- مات عن بنت بنت، وابن بنت ابن.

المال كله لبنت البنت لقربها درجة من الميت من ابن بنت الابن.

٢- مات عن ابن بنت، وابن بنت بنت.

المال كله لابن البنت؛ لقربه درجته إلى الميت من ابن بنت البنت.

تفصيل الفقرة (ب):

إذا كان في المسألة ذو رحم يدلي للميت بصاحب فرض وأخر يدلي برحم وكانوا في درجة واحدة؛ فالأولى بالميراث من أدلى بصاحب فرض؛ لأن أصحاب الفروض مقدمون على ذوي الرحم.

أمثلة تطبيقية:

٣- مات عن بنت بنت ابن، وابن ابن بنت.

٤- المال كله لبنت بنت الابن؛ لأنها أدلت بصاحب فرض، وأما الآخر فقد أولى بذي رحم.

٥- مات عن بنت بنت ابن وابن بنت بنت.

٦- المال كله لبنت البنت؛ لأنها أولت بصاحب فرض والآخر أولى بذي رحم.

تفصيل الفقرة (ج):

إن كان في المسألة كلهم يدلي بصاحب فرض أو رحم فحينئذٍ يشتركون كلهم في الإرث.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن بنت بنت ابن وابن بنت ابن وابن بنت ابن.

كلهم يدلي بصاحب فرض فيشتركون في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- مات عن ابن بنت بنت وبنت بنت بنت، وبنت بنت بنت.

كلهم يدلي بذي رحم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة (٣٠٣):

أ- الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة.

ب- إذا تساووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض.

ج- إذا تساووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم اشتركوا في الإرث وإن اختلفت جهاتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

الصنف الثاني من ذوي الأرحام كما تقدم ذكره، من ينتسب إلى الميت وهم:

١- الجدّ غير الصحيح وإن علا كأب الأم وأب أب الأم.

٢- والجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أب الأم وأم أم أب الأم.

وهذا الصنف لا يرث مع وجود أحد من الصنف الأول.

تفصيل الفقرة (أ):

إن وُجد أكثر من واحد من أصحاب الصنف الثاني، ولكن درجاتهم مختلفة كان أولاهم بالميراث ،هو أقربهم درجةً إلى الميت من أي جهة كان.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن أب أم وأب أم الأم.

المال كله لأب الأم لأنه أقرب درجة من أب أم الأم.

٢- مات أب أم الأب وأب أم أم الأب.

المال كله لأب أم الأب لأنه اقرب درجة من أب أم أم الأب.

تفصيل الفقرة (ب):

إن اتحدت درجة أصحاب الصنف الثاني، ولكن بعضهم يدلي إلى الميت بصاحب فرض، والآخر يدلي إلى الميت بغير صاحب فرض أي يدلي بذي رحم، فأولاهم بالميراث الذي يدلي بصاحب فرض؛ لأنه أقرب في قوة القرابة من ذوي الرّحم.

مثال: مات عن أب أم الأم وأب أب الأم.

المال كله لأب أم الأم لأنه يدلي إلى الميت بوارث، ولا شيء لأب أب الأم لأنه يدلي إلى الميت بذي رحم.

تفصيل الفقرة (ج):

إن استوت درجاتهم في القرابة والقوة وكانوا جميعاً يدلون إلى الميت بصاحب فرض أو كلهم يدلي إلى الميت بذي رحم، فحينئذٍ يشتركون في الميراث إن كانوا جميعاً من جهة الأب أو من جهة الأم، فيرثون بالمفاضلة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال:

١- مات عن أب أم أب ألاب/ وأب أم أم أب.

المال بينهم مناصفة لاستوائهما في الدرجة وفي الادلاء؛ لأنهما يدليان بصاحبة فرض وهي الجدة الصحيحة والجدتان يدليان من جانب الأب.

وإن كان بعضهم من جانب الأب والآخر من جانب الأم فنعطي الجد الذي من جانب الأب الثلثين والذي من جانب الأم الثلث، وذلك قياساً على مسألة تفرد الأب الأم في الإرث، فالأب يأخذ الثلثين الأم تأخذ الثلث.

مثال:

١- مات عن أب أم ام/ و أب أم أب.

فالثلثان لأب أم أب لقرابته من جهة الأب، فيأخذ نصيب الأب والثلث لأب أم أم لقرابتة بالأم فيأخذ نصيبها الّذي هو الثلث.

المادة (٣٠٤):

أ- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى.

ب- إذا تساووا في الدرجة وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم قدم الأول على الثاني وإلا فيقدم أقواهم قرابة للمتوفى فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

هذا الصنف لا يرث بوجود الصنف الأول أو الصنف الثاني، وهذا الصنف يشمل من ينتمي إلى أبوي الميت؛ وهم الإخوة والأخوات وأولاد الأخوات وإن نزلوا وأولاد الإخوة لأم وإن نزلوا وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.

تفصيل الفقرة (أ):

إن وجد أكثر من واحد واختلفت درجتهم فأولاهم بالإرث أقربهم درجة للميت.

مثال: مات عن بنت أخت شقيقة وابن بنت أخ شقيق.

الميراث لبنت الأخت الشقيقة لأنها أقرب درجة من ابن بنت الأخ.

تفصيل الفقرة (ب):

إن كان أصحاب الصنف الثالث أكثر من واحد وتساووا في درجة القرب للميت وبعضهم يدلي بوارث وبعضهم يدلي بذي رحم فالذي يدلي بوارث أحق من الذي أولى بذي رحم.

وإن وجد أكثر من واحد واستووا في القرب، ولم يكن فيهم ولد عصبة أو أنهم كلهم أولاد عصبات أو كان بعضهم أولاد عصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، كان الميراث لأقوى قرابة، فمن كان أصله أخاً لأب وأم أولى ممن كان أصله أخ لأب فقط أو لأم فقط.

وان اتحدوا في الدرجة وفي الإدلاء فالميراث بينهم جميعاً.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن بنت بنت أخ لأبوين / وبنت بنت أخ لأب.

المال كله لبنت بنت الأخ لأبوين لأنها أقرب للميت من الأخرى.

٢- مات عن بنت ابن أخ / وابن بنت أخت.

المال كله للأولى دون الثانية وذلك لأنّ الأولى أدلت بإبن عصبة والآخر أدلى بذي رحم.

٣- مات عن ابن بنت أخت شقيقة/ وبنت بنت أخت شقيقة.

المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنّ الدرجة واحدة وقوة القرابة واحدة فيكون الميراث بينهما بالمفاضلة.

المادة (٣٠٥):

إذا أنفرد في الفئة الأولى من فئات الصنف الرابع من ذوي الأرحام المبنية في هذا القانون قرابة الأب وهم أعمام المتوفى لأم وعماته مطلقاً أو قرابة الأم وهم أخوال المتوفى وخالاته مطلقاً قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وإن تساووا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

هذا الصنف لا يرث بوجود أحدٍ من الأصناف السابقة، وتضمنت تلك المادة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إن كانوا كلهم من جانب الأب أو كلهم من جانب الأم، فيقدم الأقرب في قوة القرابة على الأبعد.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن عمة شقيقة / وعمة لأب.

المال كله للعمة الشقيقة لأنها أقرب من العمة لأب.

٢- مات عن خال شقيق وخال لأب.

المال كله للخال الشقيق لقوته في القرابة للميت من الخال لأب.

المسألة الثانية: إن تساووا في قوة القرابة فحينئذٍ يشتركون في الميراث بالمفاضلة أو بالتساوي.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن عمتين لأب.

الميراث بينهما بالتساوي فكلاهما في درجة واحدة وقوة واحدة.

٢- مات عن عم لأم وعمه لأم.

الميراث بينهما بالمفاضلة.

المسألة الثالثة: اجتماع فريقين، وكل فريق من فئة، وتساوت قوتهم في القرابة بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم، فيعطى الذين من جهة الأب الثلثان، ويعطى الذين من جهة الأم الثلث، ثم يوزع نصيب كل فريق من الفئتين بين أفراده، فالأقرب في قوة القرابة يحجب الأبعد وإن تساوت قوتهم في القرابة فيرثون بالتفاضل.

مثال:

١- مات عن خال شقيق وخال لأب، وعمة شقيقة وعمة لأب.

المسألة من فئتين، فئة من جهة الأب وهم: العمة الشقيقة والعمة لأب.

والفئة الثانية من جهة الأم وهم: الخال الشقيق والخال لأب.

فيعطى الذين من جهة الأب الثلثان والذين من جهة الأم الثلث.

ثم ننظر في قوة القرابة في كل فئة فيحجب الأقرب الأبعد.

فنجد أن الذين في جهة الأب أحدهم أقرب من الآخر، فالعمة الشقيقة أقرب للميت من العمة للأب، فتحجب العمة الشقيقة العمةَ لأب، ونجد أنَّ

الخال الشقيق أقرب للميت من الخال لأب، فيحجب الخال الشقيق الخال لأب، فحينئذٍ تصبح المسألة: ثلثان للعمة الشقيقة لأنها من جهة الأب، والثلث للخال الشقيق لأنه من جهة الام.

المادة (٣٠٦):

تطبق أحكام المادة (٣٠٥) من هذا القانون على الفئتين الثالثة والخامسة:

إنَّ الفئة الثالثة والخامسة من الصنف الرابع :هم أعمام أب المُتوفى لأم وعمات وأخوال وخالات أبيه مطلقاً وهم (قرابة الأب). ثمّ أعمام وعمات وأخوال وخالات أم المتوفى مطلقاً وهم (قرابة الأم). وأعمام أبي أبي المتوفى لأم وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه وأخواهما وخالاتهما مطلقاً وهم (قرابة الأب). وأعمام أبوي أم المتوفى وعماتهما وأخواهما مطلقاً وهم(قرابة الأم).

فهؤلاء تطبق عليهم أحكام المادة (٣٠٥) إن كان كلهم من جانب الأب، أو كلهم من جانب الأم، فيقدم الأقرب في قوة قرابته للميت على الأبعد.

مثال:

مات عن عمة أبي الميت لهما/ وعن عمة أبي الميت له.

فالميراث كله للأولى لأنها أقرب للميت من الأخرى، وهكذا الحكم على بقية المسائل.

وإن تساووا في قوة القرابة فحينئذٍ يشتركون في الميراث إمّا بالمفاضلة أو بالتساوي.

مثال:

مات عن خال أبي الميت لهما وخال أبي الميت لهما.

فالمال بينهما مناصفة لأنهما في قوة واحدة ودرجة واحدة.

وفي حالة اجتماع فريقين وتساوت قوتهم في القرابة، بـأن يكـون بعضـهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم؛ فيعطى من كان في جهـة الأب الثلثـان ومن كان في جهة الأم الثلث ؛ثم يوزع نصيب كل فريق من الفئتين بين أفـراده بقوة القرابة، بحيـث يحجـب الأقـرب الأبعـد، وإن تسـاوت قـوتهم في درجـة القرابة وقوتها يرثون بالتفاضل ؛للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد تم التمثيل علـى ذلك في أحكام المادة (٣٠٥)فتغني عن الإعادة فجدد بها عهداً.

المادة (٣٠٧):

يقدم في الفئة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهة قرابته، وعند تساوي واتحاد جهة القرابة يقدم الأقوى إن كانوا جميعاً أولاد عاصب أو أولاد ذي الرحم وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب الثلث لقرابة الأم فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

الفئة الثانية من ذوي الأرحام: هم أولاد العم لأم وأولاد العمات أو أولاد الأخوال والخالات وأولاد أولادهم وإن نزلوا، وأولاد عمّ الأب لأم وأولاد عمات الأب وهكذا.

أحوالهم في الإرث:

أولاً: تقدم الفئة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كانوا من غير جهة قرابته.

مثال:

مات عن بنت عمة وبنت بنت عمة.

فالميراث كله للأولى لقربها في الدرجة من الأخرى، فالأقرب يحجب الأبعد.

ثانياً: عند تساوي واتحاد الجهة في القرابة يقدم الأقوى إن كانوا جميعاً أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم.

مثال:

مات عن بنت عمة شقيقة/ وبنت عمة لأب.

المال كله للأولى لأنها أقرب في قوة القرابة من الأخرى.

ثالثاً: عند اختلاف الجهة في القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم يقسم بينهم على نحو ما سبق من المادة (٣٠٥).

مثال:

مات عن ابن عمه وابن خاله.

الميراث بينهم أثلاثاً: ثلثان لأبن العمة لأنه من جهة الأب والثلث لابن الخال لأنَّ قرابته من جهة الأم.

المادة (٣٠٨):

تطبق أحكام المادة (٣٠٧) من هذا القانون على الفئتين الرابعة والسادسة.

الفئة الرابعة هم: أولاد أعمام أب المتوفى لأم وأولاد عمات وأخوال وخالات الأب وأولاد أعمام وأخوال وخالات الأم، وإن نزلوا، وبنات أعمام أب المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرا وإن نزلوا.

والفئة السادسة هم: أولاد أعمام أب أب المتوفى لأم، وأولاد أعمام أم أبيه، وأولاد عمات أبوي أبيه وأولاد أخواهما وخالاتهما مطلقاً، وأولاد أعمام أبوي أم المتوفى، وأولاد عماتهما وأخواهما وخالاتهما مطلقاً، وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أب المتوفى لأبوين أو لأحدهما، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا.

كيفية توريثهم:

أولاً: تقدم في الفئة الرابعة أو السادسة الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو كان من غير جهة قرابته.

مثال:

مات عن ابن عم أب أم المتوفى / وبنت ابن عم أب أم المتوفى.

المال كله لابن عم أب أم المتوفى لأنه أقرب درجة للميت من الأخرى.

ثانياً: عند تساوي واتحاد الجهة في القرابة يقدم الأقوى إن كانوا جميعاً أولاد عاصبٍ أو أولاد ذي رحم.

مثال:

بنت عم أب أب المتوفى لأبوين/ وبنت عم أب أبي المتوفى لأب.

المال كله للأولى لأنها أقوى في القرابة، لأنّ العم يدلي من جانبين من جانب الأب والأم والأخر من جانب الأب فقط.

ثالثاً: عند اختلاف الجهة في القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم يقسم بينهم على حسب القوة والدرجة، والأقرب يحجب الأبعد.

مثال:

مات عن بنت عم أب المتوفى لأبوين وبنت عم أب المتوفى لأب وبنت خال أب المتوفى لأب وبنت خال أب المتوفى لأم.

نعطي بنات العم الثلثين لأنهما من جهة الأب، ونعطي بنات الخال الثلث لأنهما من جهة الأم، ثم ننظر في فئة الأب فنجد بنت عم أب المتوفى لأبوين تحجب بنت عم أب المتوفى لأب؛ لأنّ الأقرب يحجب الأبعد من يدلي بجهتين أولى من الذي يدلي بجهة واحدة، ثم ننظر في فئة الأم فنجد أنَّ بنت خال أب المتوفى لأب أولى بالميراث من بنت خال أب المتوفى لأم؛ لأنها أقوى قرابة من الثانية.

المادة (٣٠٩):

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.

إما أن تعدد جهات قرابة الوارث من ذوي الأرحام ويتحد الجانب، أو تعدد الجهات ويختلف الجانب.

إن تعددت جهات الوارث من ذوي الأرحام فلا عبرة بتعدد القرابة وذلك لاتحاد الجهة.

مثال:

بنت ابن بنت/ وابن بنت بنت.

جهة القرابة متعددة ولكن الحيّز والجانب واحد ألا وهو الأم، فكلاهما من جهة الأم، فالتركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن اختلف حيّز القرابة بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم، ففي هذه الحالة لا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لقرابة ولد العصبة، فلا يكون ولد العمة لأب وأم أولى من ولد الخال أو الخالة لأب وأم أو لأب لعدم اعتبار كون بنت العم لأب ولد العصبة قياساً على عمة لأب وأم، فإن كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين أي جهة الأب الأم فإنَّ أباها جدّ صحيح وعصبة وأمها جدة صحيحة ذات فرض، ليست هي أولى من الخالة لأب أو لأم كما مرّ في الصنف الرابع، فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة

ولا لولد العصبة ولكن الثلثين لمزيد بقرابة الأب لقيامهم مقامه والثلث لمن يدلي بقرابة الأم لقيامهم مقامها[1].

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١٧٥.

المادة(٣١٠):

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في توريث ذوي الأرحام.

إنَّ القانون أخذ برأي علي – رضي الله عنه – وبمذهب أبي حنيفة في مسألة توريث الأرحام، حيث إنَّ علياً رضي الله عنه ورّث ذوي الأرحام قياساً على مسألة العصبات.

تقوم نظرية هؤلاء على تقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام، ومن ثم قسموا أصحاب الأرحام إلى أربعة أصناف، كما قسمت العصبات إلى أربع جهات، ورتبوا هذه الأصناف من حيث الأولوية في الإرث، كترتيب جهات العصبات وذلك بتقديم فروع الشخص أولاً ثم أصوله، ثم فروع أبويه ثم فروع أجداده فإن كانوا في صنف واحد فاضلوا بينهم بقرب الدرجة، وإن تساووا في الصنف والدرجة فاضلوا بينهم بالإدلاء، فمن يدلي بوارث يكون أولى ممن يدلي بغير وارث، وإن تساووا في الجهة والدرجة والإدلاء كان التقديم بينهم بقوة القرابة إن كانوا جميعاً من جهة الأم، فإن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم كان الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، وإن تساووا في كل ما تقدم اشتركوا في الإرث ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانوا جميعاً من الذكور أو كانوا جميعاً من الإناث قسمت التركة على الكل بالتساوي.

الفصل السادس

الحجب والرد والعول

المادة (٣١١):

أ- الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث أو من بعضه:

الحجب في اللّغة: المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع النظر إليه[١]، وفي اصطلاح الفرضيين: منع شخص معين عن ميراثه إمّا كله أو بعضه بوجود شخص آخر[٢].

أقسام الحجب:

١- **حجب حرمان**: هو أن يكون الشخص أهلاً للإرث ولكنّه لا يرث لوجود شخص آخر أولى بالإرث منه[٣]. وحجب الحرمان يدخل على ذوي الفروض والعصبات غير ستةِ أشخاص وهم ثلاثة من الرجال وثلاثة من النساء:

من الرجال:

١- الزوج

٢- الأب

٣- الابن

---

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٨٩.

٢ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٨٩.

٣ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٨٩.

من النساء:

٤- الأم

٥- الزوجة

٦- البنت

أصناف الذين يحجبون حجب حرمان:

الصنف الأول: كل من ينتمي إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة كابن الابن، لا يرث مع وجود الابن.

الصنف الثاني: الأقرب في العصبات يحجب الأبعد حجب حرمان ويحجب الأقوى قرابة الأبعد فمثلاً الأب يحجب الإخوة جميعهم والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وهكذا.

٢- **حجب نقصان:** هو منح الشخص من فرضٍ أعلى إلى فرضٍ أقل بسبب وجود شخص آخر[١]. وحجب النقصان لا يدخل على أحد يرث بالتعصيب وإنما مختص بمن يرثون بالفرض فقط، ثم إنه لا يدخل على كل ذوي الفروض، وإنما يقتصر على خمسة فقط وهم: الزوج والزوجة وبنت الابن والأخت لأب والأم، كما يلي:

١. **الزوج**: يحجب من النصف إلى الربع عند وجود فرع وارث للميت وإن نزل.

---

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٨٩.

٢. الزوجة: تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود فرع وارث للميت وإن نزل.

٣. بنت الابن: تحجب من النصف إلى السدس عند وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها وشرط ذلك أن لا يوجد من يعصبها أو يحجبها حجب حرمان.

٤. الأخت لأب: تحجب من النصف إلى السدس عند وجود الشقيقة بشرط أن لا يوجد معها من يعصبها أو يحجبها حجب حرمان.

٥. الأم: تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود فرع وارث للميت وإن نزل أو عند وجود جمع من الإخوة الأخوات مطلقاً اثنين فأكثر.

ب ـ المحجوب من الإرث قد يحجب غيره بخلاف الممنوع من الإرث فلا يحجب غيره.

المحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب غيره أصلاً، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، وهو قول عامة الصحابة[١]، وهو أيضاً قول الأئمة الأربعة[٢]. والمحروم من الإرث بالكلية من قامت به علل موانع الإرث كالكفر والقتل والرق. فيعامل كأنه غير موجود ولا يحجب غيره من الإرث.

روي أن امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً وأخوين من أمّها مسلمين وابناً كافراً، فقضى فيها عليٌّ وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهما؛ بأنَّ للزوج النصف

---

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٩٢.

٢ - ياسين درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص٢٣٠.

ولأخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة[1] ، فلو كان الابن مسلماً لحجب الـزوج من النصف إلى الرّبع وحجب الأخوين .

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٩٢.

المادة (٣١٢):

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رُدّ الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فإنه لا يرد على أحدهما إلا إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية.

هذه المادة تتحدث عن المسألة الرديّة ،وهي من المسائل الخلافية بين أهل العلم من الصحابة وتابعيهم رضي الله عنهم جميعاً.

الرّدّ في اللغة: الصرف ومنه الإعادة ويقال ردَّه إليه: أعاده[١].

الرّد في الاصطلاح: صرف ما فضل من فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات ويردّ إليهم بقدر حقوقهم[٢].

إذاً الردّ: هو إعادة باقي التركة إلى ذوي الفروض بنسبة فروضهم عند عدم وجود العاصب النسبي، وشرط الرّد ألا يكون هناك عاصب نسبي لأنه لو كان هناك عاصب نسبي لأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا **الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[٣].

---

١ - **المعجم الوسيط**، مادة ردَّه، ص٣٣٧.

٢ - الجرجاني، **التعريفات**، باب الراء، ص١١٣.

٣ - سبق تخريجه.

الاختلاف في الرد:

اختلف الصحابة ومن جاء بعدهم من الفقهاء في الرد على ذوي الفروض، وذلك على النحو التالي:

أولاً: ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى منع الرد على ذوي الفروض، وأنَّ الباقي من التركة يكون لبيت مال المسلمين، وأخذ برأي زيد بن ثابت إمامان هما الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله، واستدلوا بأدلة منها: بأنّ الرد يترتب عليه زيادة انصباء ذوي الفروض عما قدره الله تعالى لهم، وفي الزيادة مجاوزة لحدوده، وقالوا بأنَّ الباقي يُردّ إلى بيت مال المسلمين؛ لأن بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له[1].

ثانياً: ذهب الجمهور من الصحابة بالرد على أصحاب الفروض ويؤول إليهم بنسبة فروضهم إذا لم يكن هناك أحدٌ من العصبات، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ **[الأحزاب:٦]**، أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرّحم فهذه الآية أوجبت استحقاق جزء معلوم لكل واحد منهم.

ومن الأدلة: أنّه لما دخل صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – يتوجع، قال سعد أما أنه لا يرثني إلا ابنة لي بجميع مالي الحديث، إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: "**الثلث خير والثلث كثير**"[2]، فقد

---

١ – السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١٢١.

٢ – رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٢٣، ورواه مسلم في كتاب الوصية.

ظهر أنَّ سعداً اعتقد أنّ البنت ترث جميع المال، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم، ومنعه من الوصية بالنصف[1].

خلاف أهل العلم في الرد على الزوجين:

ختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرد على الزوجين، فقد ذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى عدم الرد على الزوجين، ودليله بأنّ القرابة بالرحم لا تثبت للزوجين[2]، وبه قال أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله.

وذهب إلى الرد عليها عثمان رضي الله عنه، واستدل على ذلك بأن المسألة لو عالت لدخل النقص عليهم جميعاً وكذلك الرد[3]، وبه أخذ القانون ولكن القانون اشترط الرد عليهم؛ وذلك إن لم يوجد للميت صاحب فرض نسبي ولا يوجد عاصب له فحينئذٍ يرد على أحد الزوجين.

أنواع الردّ: للرد أنواع أربعة هي:

الأول: أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه.

الثاني: أن يكون في المسألة جنسان ممن يرد عليه.

الثالث: أن يكون في المسألة جنس ممن لا يُرد عليه وجنس يرد عليه.

الرابع: أن يكون في المسألة جنس ممن لا يُرد عليه وجنسان يرد عليهما.

---

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١٢٢.

٢ - ياسين درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص٢٤٢ _ ٢٤٣.

٣ - ياسين درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص٢٤٣.

بيان حكم النوع الأول:

إن كان في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه فحكم المسألة في ذلك أن تُقسم المسألة على عدد رؤوسهم.

أمثلة:

١- مات عن ثلاث بنات صلبيات.

	٣
بنت	١
بنت	١
بنت	١

المسألة ردّية: وذلك لأن أصحاب الفروض لم يستغرقوا جميع التركة، وليس هنالك عاصب والمسألة فيها من جنس واحد فالحكم أن نجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم فتأخذ كل بنت الثلث.

٢- مات عن أختين شقيقتين.

	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

المسألة من: اثنين وهي مسألة رديـة لأنّ أصـحاب الفـروض لم يسـتغرقوا جميع التركة وليس هنالك عاصب والمسألة فيها جـنس واحـد ممـن يـردّ عليـه، فحكم المسألة أن نجعل أصلها من عدد رؤوسهم فالمال بينهما مناصفة.

بيان حكم النوع الثاني:

إن كان في المسألة جنسان أو أكثر من ذلك ممن يرد عليه فحكم المسـألة: نجعلها من عدد أسهمهم.

أمثلة:

١- مات عن بنت وأم.

	٦	٤
١/ ٢ بنت	٣	٣
١/ ٦ أم	١	١

المسألة من: ستة للبنت ثلاثة وللأم السدس فالمسـألة رديـه وفيهـا جنسـان ممن يرد عليه فحكم المسألة أن نجعل أصلها مـن عـدد سـهامهما للبنـت ثلاثـة أسهم وللأم سهم واحد.

٢- مات عن: أخت شقيقة وأخت شقيقة وأخت لأم.

	٦	٥
٢/ ٣ أخت شقيقة	٢	٢
أخت شقيقة	٢	٢
١/ ٦ أخت لأم	١	١

المسألة من: ستة للأختين أربعة ولأخت الأم السدس فالمسألة رديه وفيها جنسان ممن يرد عليه، فحكم المسألة أن نجعل أصل المسألة من عدد سهامهم فيصبح المسألة من: خمسة للأختين أربعة والسدس لأخت الأم.

بيان حكم النوع الثالث:

أن يكون في المسألة من لا يرد عليه كأحد الزوجين، مع جنسٍ يرد عليه من أصحاب الفروض. فالحكم في هذه المسألة أن نجعل أصل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه، ثم نعطيه فرضه والباقي لمن يردّ عليه فرضاً ورداً.

مثال:

١- مات عن زوج وأم.

	٢
١/ ٢ زوج	١
١/ ٣ أم	١

المسألة من: مخرج الزوج الذي لا يُرد عليه فيأخذ النصف والباقي للأم فرضاً ورداً.

بيان حكم النوع الرابع:

أن يكون في المسألة جنسان ممن يرد عليهما فأكثر، وجنس ممن لا يرد عليه كأحد الزوجين، فحكم المسألة إذاً أن نجعل المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه ونعطيه سهم منه، والباقي نعطيه بنسبة فروضهم المقدرة لهم، فإن لم يستقم الباقي عليهم فنصحح لهم المسألة؛ بحيث نضرب سهام كل فريق من يرد عليه في أصل المسألة وفي سهم من لا يرد عليه، ثم نضرب سهامهم في الباقي من مخرج المسألة وذلك بعد أن نعطي من لا يرد عليه سهمه منها.

ولتسهيل المسألة نجعل مسألتين مسألة بدون أحد الزوجين، والأخرى بوجود أحد الزوجين، ثم ننظر للمسألتين بأحد النسب ثلاثة: هل بينهما تماثل أو توافق أو تباين ونصنع فيها كل ما نصنع في مسائل المناسخة.

١- مات عن زوجة وجدة وأختين لأم:

المسألة الأولى بدون الزوجين

	٦	٣
١/ ٦ جدة	١	١
١/ ٣ أختين لأم	٢	٢

المسألة الثانية

	٤	٤
١/ ٤ زوجة	١	١
جدة	٣	١
اختين لام		٢

المسألة الأولى: أصلها من ستة للجدة السدس وللأختين الثلث ويبقى اثنان رداً.

المسألة الثانية وأصلها من: أربعة من مخرج الزوجة نجد أن المسألتين بالنسبة للجدة الأختين متماثلتان فلا حاجة إذاً لتصحيح المسألة فتأخذ الجدة الثلث فرضاً ورداً والأختين الثلثين فرضاً ورداً.

مثال:

إن كانت المسألة بحاجة إلى تصحيح في حالة أنَّ الباقي لم يستقم على من يرُدّ عليهم.

١- مات عن زوجة وبنت وأم.

	٨	٦	٤	٣٢
٨/١ زوجة	١	-	-	٤
٢/١ بنت	٧	٣	٣	٢١
٦/١ أم		١	١	٧

اجتمع في هذه المسألة جنسان ممن يرد عليه وجنس ممـن لا يـرد عليـه، ألا وهي الزوجة مسألة الزوجة من ٨ لكون فرضها الثمن، ومسألة ممن يـرد عليـه من ٦ ثم تردّ إلى ٤ لأنّ البنت لها النصف وهـو ٣ والأم تأخـذ السـدس، ولما كان الباقي من مخرج فرض الزوجة ٧ للبنـت والأم والسـبعة لا تسـتقيم علـى سهام البنت والأخ التي هي ٤ فحينئذٍ لا بد أن نضرب أربعـة في أصـل مسـألة مخرج الزوجة، فتصبح المسألة من ٣٢ ثم نضرب الأربعة في سهم الزوجة وهو ١ فيصبح سهم الزوجة أربعة، ثـم نضـرب سـهم البنـت والأم في البـاقي مـن مسألة مخرج الزوجة فالبنت يصـبح سـهمها ٢١ والأم ٧ فتأخـذ البنـت والأم سهمهما فرضاً ورداً.

الرد على الزوجين:

كما سبق من قـانون المـادة (٣١٢) أنـه يـرد علـى الـزوجين إن لم يوجـد صاحب فرض أو عاصب فحينئذٍ يرد على أحد الزوجين، ومن خلال مفهـوم المـادّة أنَّ الـزوجين يحجبـان ذوي الأرحـام فـلا إرث لهـم مـع وجـود أحـد الزوجين.

أمثلة:

١) مات عن زوج: المال كله له فرضاً ورداً.

٢) مات عن زوجة: المال كله لها فرضاً ورداً.

٣) مات عن زوج و خال: المال كله للزوج فرضاً ورداً ولا شـيء للخـال وهكذا فقس.

المادة (٣١٣):

العول هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة

العول في اللّغة: يستعمل بمعنى الميل إلى الجور، يقال: فلان يعول إلـيَّ أي يميل جائراً، وبمعنى الغلبة يقال: عيل صبره أي غلبه وبمعنى الرفع، يقال: عـلا الميزان أي رفعه[١].

وفي الاصطلاح: زيادة السهام وتقليل الحصص على نسبة واحـدة لضـيق المخرج عن وفائه بالفروض المجتمعة[٢].

أول من قال بالعول وعال الفرائض.

أول من حكم بالعول عمر –رضي الله عنه–، فإنه وقـع في عهـده صـورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصـحابة فيهـا، فأشـار العبـاس بـن عبـد المطلب إلى العول، وقال: أعيلوا الفرائض، فتابعوه على ذلـك ولم ينكـره أحـد إلا ابنه عبد الله بن عباس[٣] بعد موته، فقيل له: هـلا أنكرتـه في زمـان عمـر – رضي الله عنه – فقال: هبته، وكان مهيباً[٤]، وبهذا الـرأي أخـذ جمـع الصـحابة

---

١ – السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٩٧.

٢ – **الفريدة في حساب الفريضة**، باب العول، ص٥٠.

٣ – بتصرف

٤ – السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٩٧.

غير ابن عباس – رضي الله عنه –، وبرأي عمر رضي الله عنه أخذ الأئمة الأربعة.

كيفية حل المسائل العولية:

أولاً: نقوم بحل المسألة كما هو المعتاد على مخارجهم، بإيجاد القاسم المشترك ونجعله أصل المسألة، ثم بعد ذلك نجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم، ونبقي سهم كل فريق كما هو.

مثال ذلك:

مات عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم.

	٦	٨
١/ ٢ زوج	٣	٣
١/ ٢ أخت شقيقة	٣	٣
١/ ٦ أخت لأب	١	١
١/ ٦ أم	١	١

المسألة: من ستة للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ولأخت الأب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس، فالمسألة عولية سهامهم أكثر من أصل التركة حينئذٍ نجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم فتعول إلى ثمانية ونبقي سهم كل فريق كما هو الحال في المسألة الأولى.

المسائل التي تعول:

لا يعول من المسائل إلا ثلاثة وهي: الست والاثنتا عشرة والأربع والعشرون[1].

عول مسألة (الستة): فهي تعول إلى (٧ و ٨ و ٩ و١٠)[2].

أمثلة على عول الستة إلى السبعة:

١- مات عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب.

	٦	٧
١/ ٢ زوج	٣	٣
١/ ٢ أخت شقيقة	٣	٣
١/ ٦ أخت لأب	١	١

المسألة من: ستة عالت إلى سبعة للزوج ٣ وللأخت الشقيقة ٣ ولأخت الأب ١ فدخل النقص على كل صاحب فرض من الفروض.

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٩٨.

٢ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٩٨.

٢- مات عن زوج وأخت شقيقة وأخت شقيقة.

	٦	٧
١/ ٢ زوج	٣	٣
٢/ ٣ أخت شقيقة	٢	٢
أخت شقيقة	٢	٢

المسألة من: ستة فهي عولية سهامهم زادة على أصل المسألة فنجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم فتعول إلى سبعة للزوج ٣ ولكل أخت ٢.

أمثلة على عول الستة إلى ثمانية:

١- مات عن زوج وأختين لأب وأم.

	٦	٨
١/ ٢ زوج	٣	٣
٢/ ٣ أخت لأب	٢	٢
أخت لأب	٢	٢
١/ ٦ أم	١	١

المسألة من: ستة وعالت إلى ثمانية للزوج ٣ ولكل واحدة من الأخوات لأب ٢ وللأم السدس.

٢- مات عن زوج وأخت شقيقة وأخت شقيقة وأخت لأم.

	٦	٨
١/ ٢ زوج	٣	٣
٢/ ٣ أخت شقيقة	٢	٢
أخت شقيقة	٢	٢
١/ ٦ أخت لأم	١	١

المسألة من: ستة عالت إلى ثمانية للزوج ٣ ولكل أخت ٢ ولأخت الأم ١.

عول مسألة الاثني عشر: تعول إلى (١٣ و ١٥ و١٧).

أمثلة على عول الاثني عشر إلى (١٣):

١- مات عن زوجة وشقيقة وشقيقة وأم.

	١٢	١٣
١/ ٤ زوجة	٣	٣
٢/ ٣ أخت شقيقة	٤	٤
أخت شقيقة	٤	٤
١/ ٦ أم	٢	٢

المسألة من: اثني عشر عالت إلى ١٣ للزوجة ٣ ولكل أخت ٤ وللام ٢.

٢- مات عن زوج وبنت وبنت وجدّة.

	١٢	١٣
١/ ٤ زوج	٣	٣
٢/ ٣ بنت	٤	٤
بنت	٤	٤
١/ ٦ جدّة	٢	٢

المسألة من: ستة عالت إلى ١٣ للزوج ٣ ولكل بنت ٤ وللجدّة ٢.

عول مسألة الأربع والعشرين: تعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المسألة المنبرية، وقد أفتى بها علي – رضي الله عنه – وهو على منبر الكوفة[١]، وهي التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي زوجة وبنتان وأبوان.

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص٩٩.

أمثلة:

١- مات عن زوجة وبنت وبنت وأب وأم.

	٢٤	٢٧
١/ ٨ زوجة	٣	٣
٢/ ٣ بنت	٨	٨
بنت	٨	٨
١/ ٦ أب	٤	٤
١/ ٦ أم	٤	٤

المسألة من: ٢٤ وعالت إلى ٢٧ للزوجة ٣ ولكل بنت ٨ وللأب ٤ وللأم ٤.

الفصل السابع

التخارج

المادة (٣١٤):

التخارج في اللغة: هو تفاعل من الخروج[١].

أما تعريفه اصطلاحاً فقد جاء في تعريف المادة ٣١٤:

التخارج: هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

وحكمه: جائز عن التراضي ودليل ذلك الأثر الذي ورد عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه، عن عمرو بن دينار أنّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدّة فورّثها عثمان مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً فقيل: هي دنانير وقيل هي دراهم[٢].

والتخارج نوع من أنواع الصلح، والصلح جائز بين المسلمين، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً"[٣].

---

١ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١١٩.

٢ - السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، **شرح السراجية**، ص١١٩.

٣ - رواه الترمذي في باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس رقم ١٣٥٢.

المادة (٣١٥):

إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في تركه.

صور التخارج:

الصورة الأولى: أن يتخارج وارث مع وارث آخر على أن يترك له نصيبه مقابل مبلغ من المال يدفعه له من خارج التركة.

حكم المسألة: أن تقسم التركة على الجميع كأنه بينهم ثم يحل الأخر محله.

مثال:

مات عن بنت وابنين وأم وأراد أحد الابنين أن يتخارج مع الابن الآخر لقاء مبلغ من المال يدفعه له من خارج التركة.

	٦ قبل التخارج	٦ بعد التخارج
١/ ٦ أم	١	١
ع بنت	١	١
ع ابن	٢ متخارج	-
ع ابن	٢ متخارج له	٤

المسألة من: ستة للأم السدس وللبنت السدس ولكل ابن سدسان لذكر مثل حظ الأنثيين، ثم تخارج أحد الأبناء للأخر فصاحب المسألة من ستة للأم ١ وللبنت ١ وللابن المتخارج له ٤ نصيبه + نصيب الابن الذي تخارج له.

الصورة الثانية: أن يتصالح أحد الورثة مع باقي الورثة على أن يترك حصة ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة، ودليل ذلك كما سبق في قصة تماضر الكلبية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

فحكم المسألة: أن نقوم بحلها قبل أن نطرح سهام المتصالح ثم نقوم بطرح نصيبه ونجعل أصل المسألة من سهام بقية الورثة.

مثال:

مات عن أب، وبنت وزوجة وترك أرضاً ومالاً يبلغ ألفي دينار ثم صولحت الزوجة على أن تأخذ المال على أن تترك نصيبها من الأرض.

المسألة قبل التخارج	٢٤		المسألة بعد التخارج ٢١
١/ ٨ زوجة	٣	متخارج	-
١/ ٢ بنت	١٢	متخارج له	١٢
١/ ٦ + ع أب	٩ فرضاً وتعصيباً	متخارج له	٩

أصل المسألة بعد التخارج من: ٢١ من مجموع سهامهم للبنت ١٢ وللأب ٩ فرضاً وتعصيباً.

المادة (٣١٦):

لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارج على علم به وقت العقد.

فيما سبق من تعريف التخارج من شرطه أن يكون على شيء معلوم، ومسألة التخارج تندرج في باب الصلح، والصلح على التركة لا بُد من بيان أنواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع[1].

لو صالح الورثة أحدَهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت شيء فإما أن يكون عيناً وإمَّا أن يكون ديناً، فالراجح ما ذهب إليه القانون بأن العقد لا يشمل المال الذي ظهر بعد العقد وذلك للجهالة حين العقد عن وجود مال للميت، وحينئذٍ يقسم المال على جميع الورثة[2].

---

١ - علاء الدين محمد بن عابدين، ت ١٣٠٦ه، **قرة عين الأخيار على المحتار**.

٢ - **الموسوعة الفقهية الكويتية**.

المادة (٣١٧):

التخارج يقبل الإقالة بالتراضي.

الإقالة في اللغة: تعني الرفع والإزالة ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته أي رفعه من سقوطه ومن ذلك الإقالة في البيع، لأنها رفع للعقد ونقض له وإبطال.

والإقالة في الاصطلاح الفقهي: رفع العقد له وإلغاء حكمه وأثاره بتراضي الطرفين[١].

إنّ الإقالة جائزة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "**من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**"[٢].

اختلف أهل العلم في الإقالة هل هي فسخ أم بيع بعد اتفاقهم على جواز الإقالة، ولكن اختلفوا في صورته هل هو نسخ أم بيع؟ فإن كان فسخاً فيكون فسخ العقد في البيع على مثل الثمن الأول ولا زيادة على العقد، وإن كان بيعاً فيجوز للمقيل الذي بيده إمضاء العقد أو فسخه له أن يطلب زيادة على الثمن الأول المعقود عليه فعند ذلك يسمى بيعاً.

ومن الذين ذهبوا إلى أنَ الإقالة فسخ: الأئمة الثلاثة عدا الإمام مالك، وحجته لأنَّ المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه، فلمَّا كان الأول بيعاً كذلك الثاني بيعاً لأنه نقل الملك بعوض، على وجه التراضي[١].

---

١ - مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، باب الإقالة، جـ٤، ص١١.

٢ - **صحيح الترغيب والترهيب**، جـ٢، ص١٥٦، رقم الحديث ١٧٥٨.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور بأنّ الإقالة فسخ لا بيعٌ، لأنّ الإقالة برّ ومعروف من العاقد ولو كانت بيعاً لم يصبح الفسخ براً ولا إحساناً. و هذه المسألة مبسوطة في كتب أهل العلم .

ويتضح بذلك جواز الإقالة في عقد المخارجة إن كان بالتراضي لما في ذلك من الإحسان والبرّ إلى من أراد الإقالة والله أعلم.

ثم إذا تراضيا على الإقالة وفسخ العقد فتعود سهام الوارث إليه كما كانت قبل التخارج ويعود البدل إلى المتخارج له من غير زيادة ولا نقصان.

ملحق بالوصية الواجبة

الوصية الواجبة

المادّة (٢٧٩): إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الأبن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصيّة بالمقدار والشّروط التاليّة:-

١- تكون الوصيّة الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفّى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أنّ لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

٢-لا يستحقّ الأحفاد وصيّة إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدّاً كان أو جدة إلاّ إذا استغرق أصحاب الفروض التّركة .

٣-لا يستحقّ الأحفاد وصيّة إن كان جدّهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصيّة الواجبة فإذا أوصى لهم أو

---

١ - **المغني والشرح الكبير**، مسألة الإقالة، جـ٤، ص٩٢.

أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختياريّة وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

٤-تكون الوصيّة لأولاد الإبن ولأولاد ابن الإبن وإن نزل واحداً أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كلّ أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

٥-الوصيّة الواجبة مقدّمة على الوصايا الإختياريّة في الإستبقاء من ثلث التركة.

تعريف الوصيّة الواجبة

الوصية لغة: يقال وصىّ وأوصى ،أي عهد إليه وجعله له .

الوصية اصطلاحاً: عرفها بدران أبو العينين : بأنّها وصية واجبة للأحفاد الذين يموت آباؤهم وأمهاتهم في حياة أبيهم أو أمّهم ولا يرثون شيئاً بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث .

الخلاف في الوصية الواجبة وذكر أدلتهم

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠].

قال : ابن كثير في تفسير الآية:

اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ نَسَخَتْ هَذِهِ، وَصَارَتِ الْمَوَارِيثُ الْمُقَدَّرَةُ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ يَأْخُذُهَا

أَهْلُوهَا حَتْمًا مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَا تَحْمِلُ مِنَّةَ الْمُوصِي، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحديث الذي فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ «إِنِ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَلَسَ ابْنُ عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَقَالَ: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بِهِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ قَالَ: كَانَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ غَيْرُهُمَا إِلَّا وَصِيَّةً لِلْأَقْرَبِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْمِيرَاثِ، فَبَيَّنَ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَأَقَرَّ وَصِيَّةَ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ، عن ابن عباس، في قوله الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ: نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ لِلرِّجال نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً [النِّسَاءِ: ٧] ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعِكْرِمَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَطَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَشُرَيْحٍ وَالضَّحَّاكِ والزهري: أن هذا الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً

وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمِيرَاثِ كَمَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعْتَبَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مَنْسُوخٌ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» فَآيَةُ الْمِيرَاثِ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات، رَفَعَ بِهَا حُكْمَ هَذِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَقِيَ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصَى لَهُمْ مِنَ الثُّلُثِ اسْتِئْنَاسًا بِآيَةِ الْوَصِيَّةِ وَشُمُولِهَا، وَلِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» [1] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلِيَّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِبَرِّ الْأَقَارِبِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ كَثِيرَةٌ جِدًّا.[2]

وقال القرطبي:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ خَلَّفَ مَالًا، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قِبَلَهُ وَدَائِعُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ واجبة على من ليس قبله شي مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، مُوسِرًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ فَقِيرًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الوصية واجبة على ظاهر القرآن، قال الزهدي وَأَبُو مِجْلَزٍ، قَلِيلًا كَانَ الْمَالُ أَوْ كَثِيرًا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَتِ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً إِلَّا عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ لِقَوْمٍ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ وَيُخْبِرَ بِمَا عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا

---

١ - أخرجه مسلم برقم ١٦٢٧

٢ - تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٦١

وَدِيعَةَ عِنْدَهُ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهَذَا حَسَنٌ، لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَمَنْ لَا حَقَّ عَلَيْهِ وَلَا أَمَانَةَ قِبَلَهُ فَلَيْسَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ. احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما حق امرئ مسلم له شي يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) وَفِي رِوَايَةٍ (يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ) وَفِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا بِأَنْ قَالَ: لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يَجْعَلْهَا إِلَى إِرَادَةِ الْمُوصِي، وَلَكَانَ ذَلِكَ لَازِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ لَوْ سَلِمَ أَنَّ ظَاهِرَهُ الْوُجُوبُ فَالْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ يَرُدُّهُ، وَذَلِكَ فِيمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِلنَّاسِ يَخَافُ ضَيَاعَهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حُقُوقٌ عِنْدَ النَّاسِ يَخَافُ تَلَفَهَا عَلَى الْوَرَثَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ" وكتب بمعنى فُرِضَ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ. قِيلَ لَهُمْ: قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي الْآيَةِ قَبْلُ، وَالْمَعْنَى: إِذَا أَرَدْتُمُ الْوَصِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُوصِ، وَقَدْ أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ، فَإِنْ أَوْصَى فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَا شي عَلَيْهِ[1].

---

١ - تفسير القرطبي ج٢ ص٢٦٠

خلاصة المسألة من قال بمشروعيتها

مسروق وقتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن حزم وإياس بن معاوية وعبد الملك بن يعلى [1] وطاووس وداود الظاهري ورواية عن أحمد بن حنبل [2].

والذي تطمئن له النفس بعد تقميش المسألة وتفتيشها ،بأنّ الإعمال أولى من الإهمال عملاً وجمعاً بين النصوص بأنّ الوصية لم تنسخ بالكليّة وإنما كان النسخ من الوجوب إلى الإستحباب والله أعلم هذا في حالة إن أوصى الموصي بذلك، وأمّا يطبق في المحاكم الشرعيّة فهو مخالف كل الخلاف عن تلكم المسألة وإليك التأصيل والتفصيل:

أولا: ايجاب العمل بالوصية الواجبة وجعلها باباً من أبواب الإرث فيه تغيرٌ لحكم الله وفي ذلك اتهام للشرع بالنقص واستدراك على حكم الله وايجاب مالم يوجبه الله ولم يفعله النبي ﷺ ولا أحداً من صحبه الكرام رضي الله عنهم جميعاً.

ثانيا: نسبوا إلى بعض أهل العلم كالحسن البصري ومسروق وابن حزم رحمهم الله مالم يقولوه، فإنّ رأيهم ومن أخذ بمثله فإنّهم يوجبون على الموصي قبل أن يموت بأن يوصي للأقربين الذين لا يرثون، عملاً بالآية، وأمّا ما قررته المحاكم الشرعية أخذاً بمواد الأحكام الشخصية المتعلقة بالوصية الواجبة فليس له علاقة بما قاله الحسن ومسروق وابن حزم وغيرهم ، فإنهم يرون الوصية

---

١ - المحلى ج١٠ ص ١٩٥ تحقيق احمد شاكر

٢ - المغني والشرح الكبير ج٦ ٤٤٧

من الموصي قبل موته وأما قانون الاحوال فهو يوجب على الميت بعد موته، ثم إنّ الحسن وابن حزم وغيرهما لا يشترطون الثلث بل الوصية مطلقة ولم تقيد، تبين من ذلك فرق بين القانون المعاصر وبين قول الحسن وابن حزم ومن أخذ بقولهما فالقانون يتكلم عن مسألة ارث الأحفاد من جدهم نصيب أبيهم والحسن وابن حزم يتكلمان في مسألة الوصية من الموصي قبل موته فلا مماثلة بين المسألتين والله أعلم.

ثالثاً: قولهم إن سبب تشريع هذا القانون رفع الفقر عن الأحفاد وهي مسألة معقولة المعنى ولاكن القانون خالف ما قرره لأنه لم يخصص الوصية الواجبة للأحفاد الفقراء وإنما جعل الحكم بعمومه فيعطي الفقير والغني .

رابعاً: توريث من ليس بوارث وإدخال الظلم على الوارث.

طريقة حلّ مسائل الوصيّة الواجبة:

خطوات حلّ الوصيّة الواجبة حسب المادّة (٣٦) عام (٢٠١٠)

ولتقسيم أية مسألة تحتوي على وصية واجبة حسب نص هذه المادة نتبع الخطوات التالية: ونجري على هذا المثال للتوضيح[١].

٧٢ / ٧ / ١٦ / ١٣٧١

صلة القرابة	٢٤	صلة القرابة	٧٢	١٧٢٨	١٧٢٨	١٣٧١	١٦	٢٧٦٤٨
هدى- زوجة	٣	أم	١٢	٣٠٠			٢	٢٧٤٢
محمود- ابن	٧			٥٠٤	١٣٧١	١٣٧١	٧	٩٥٩٧
رضا- ابن	٧			٥٠٤			٧	٩٥٩٧
سهيل ابن (متوفى)	٧	ت/						
عمرو	ابن		١٧	١١٩	١١٩			١٩٠٤
عادل	ابن		١٧	١١٩	١١٩			١٩٠٤
عروه	ابن		١٧	١١٩	١١٩			١٩٠٤
مها	زوجة		٩	٦٣				
مسألة الجد على اعتبار ان الابن المتوفى حيا	ورثته		مسألة الابن الذي توفي قبل أبيه	الجامعة الاولى المناسخة	الجامعة الثانية مجموع أسهم الورثة الأسهم الاصلية + ما جاءهم من الزوجة والام	المسألة الجامعة الثانية بعد إخراج الوصية	المسألة الشرعية للورثة الأحياء	الجامعة النهائية
(١)			(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)

١ - مذكرة حل الوصية الواجبة التابعة للمحاكم الشّرعية الأردنية.

الخطوة الاولى:

ندرج الابن المتوفى في مسألة الجد أو الجدة كوارث معهم ونحسب الإرث لجميعهم وبذلك يتبين مقدار ما يرثه أبو هؤلاء الأحفاد من أبيه أو أمه بالضبط. وهي في المثال(٧) من (٢٤) سهما (عمود١)

الخطوة الثانية:

نعتبر ذلك الأب بعد أصله عن نصيبه الذي ورثه منه وان تركته لسائر ورثته من بعده فنحتاج إلى حساب مسألة ثانية لورثته وندرج فيها أولاده ذكورا أو إناثا كما ندرج فيها أيضا ان كانت المتوفاة أمه أو ندرج أمه ان كان المتوفى اباه وكذلك زوجته ان كانت على ذمته وقت وفاته كما ندرج عصباته ان كان ورثته اناثا فقط ونستخرج أصل هذه المسألة الثانية وهي في المثال من (٧٢ سهما) – كما هو مبين أعلاه في (عمود(٢)).

الخطوة الثالثة:

نوحد بين المسألتين في مسألة جامعة بعملية مناسخة- فنقسم حصة الابن المتوفى في المسألة الأولى وهي (٧) على مسألة ورثته في المسألة الثانية وهي (٧٢) ونستخرج المسألة الجامعة وهي في المثال ٢٤×٧٢= (١٧٢٨) سهما نوزعه كما هو مبين أعلاه وتكون حصة الحفيد أو الأحفاد هي مقدار الوصية الواجبة فإذا زادت عن ثلث التركة يتم ردها إلى الثلث. ونصيب أبناء الابن في هذا المثال (١١٩) سهما لكل واحد من الأحفاد_ ومجموعهما(٣٥٧)سهما من أصل المسألة الجامعة الأولى وهي أقل من الثلث كما هو مبين أعلاه (عمود٣).

الخطوة الرابعة:

نطرح حصة الوصية الواجبة ونعطي الباقي لورثة الجد هكذا:(١٧٢٧-(١١٩×٣)=١٣٧١) فهذه لورثة الجد الأصليين – وتكون هذه الخطوة المسألة الجامعة الثانية (عمود٤).

الخطوة الخامسة:

نسجل المسألة الجامعة الثانية بعد نزع الوصية الواجبة بأن نجعل جميع الحصص للورثة الأصليين وهي في المثال هكذا (١٣٧١) نضعها كاملة للورثة الأصليين أمام أسمائهم كما هو مبين أعلاه (عمود٥).

الخطوة السادسة:

نقسم المسألة الإرثية على ورثة الجد الأحياء فقط فتكون مسألة إرثية جديدة ثالثة وهي في المثال من(١٦) سهما كما هو مبين أعلاه (عمود٦).

الخطوة السابعة:

نستخرج المسألة الجامعة الثالثة والنهائية- فننظر هل هناك توافق أو تداخل بين الجامعة الثانية (عمود رقم ٥) التي خرجت بعد نزع الوصية الواجبة وهي في المثال (١٣٧١) وبين مسألة الورثة الأحياء وهي في المثال (١٦) حيث لا يوجد توافق فنكمل الحل كما يلي:

أولا:

نضرب وفق مسألة الورثة الأحياء وهي في المثال (١٦) في أصل الجامعة الأولى التي ظهر فيها مقدار حصص أولاد الابن المتوفى (حصص الوصية

الواجبة) وهي في المثال (١٧٢٨) سهما فتكون نتيجة الضرب هكذا (١٧٢٨×١٦=٢٧٦٤٨) وهذه أصل المسألة الجامعة النهائية.

ثانيا:

نضرب حصة كل واحد من أصحاب الوصية الواجبة التي ظهرت في الجامعة الأولى وهي في المثال (١١٩) لكل واحد منهم في وفق مسألة الورثة الأحياء وهي في المثال (١٦) هكذا (١٦×١١٩ = ١٩٠٤) (فهذه) حصة كل واحد من الأحفاد أصحاب الوصية الواجبة.

ثالثا:

نضرب أصل أو (وفق) المسألة (الجامعة) بعد نزع مقدار كما هو في عمود (رقم٥) والتي هي في المثال (١٣٧١) سهما في حصة كل واحد من ورثة الجد الأحياء الموجودة في العمود (٦) في مسألة الورثة الأحياء- وأصل المسألة في المثال من (١٦) هكذا:

١٣٧١×٢= ٢٧٤٢ حصة زوجة الجد (أم الابن المتوفى)

١٣٧١×٧= ٩٥٩٧ حصة كل واحد من ابني الجد الموجودين.

رابعا:

نتحقق من مطابقة مجموع الحصص مع أصل المسألة النهائية وهي في المثال مطابقة.

ملاحظات مهمة:

١- تطبق أحكام هذه المادة على الوفيات التي حدثت بعد نفاذ أحكام القانون حيث نفذت أحكام القانون بتاريخ ١٦/ ١١/ ٢٠١٠م وليس بأثر رجعي.

٢- الخطوة الرابعة في المثال السابق لتوضيح أن ما ورثته الام من ابنها المتوفى وحصة زوجته التي ورثتها منه ردت إلى ورثة الجد الأصليين بنسبة سهامهم ولا تؤثر هذه الخطوة في التقسيم.

٣- إذا لم يكن للابن المتوفى قبل أبيه ورثة غير الأحفاد أي أبنائه فإن الأحفاد يرثون حصة أبيهم كاملة على ألا تزيد عن ثلث التركة ويكون تقسيم الوصية الواجبة كما هو معمول به في القانون السابق.

٤- إذا كان للجد أو الجدة المتوفاة أكثر من ابن متوفى قبله وكان ورثة الجد أو الجدة إناثا فنعتبر هؤلاء الأبناء المتوفين كأنهم متوفون معا فلا يرث أحدهما الآخر.

٥- " تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور" تعني اننا نعتبر الابن المتوفى قبل أصله قد توفي بعد أصله مباشرة عن ورثته الاحياء وقت وفاة الاصل.

أمثلة تطبيقية على قانون الوصية الواجبة الجديد

٥ / ٢ / ١ / ٥ /

الاسم	صلة القرابة	١١	٠	٥	٥٥	٤٥	٩	٥٥
	ابن	٢			١٠	١٠	٢	١٠
	ابن	٢			١٠	١٠	٢	١٠
	بنت	١			٥	٥	١	٥
	بنت	١			٥	٥	١	٥
	بنت	١			٥	٥	١	٥
	بنت	١			٥	٥	١	٥
	بنت	١			٥	٥	١	٥
(متوفى	ابن	٢	ت/					
			ابن	٢	٤			٤
			بنت	١	٢			٢
			بنت	١	٢			٢
			بنت	١	٢			٢
		على فرض ان الابن حي	ورثته	على فرض وفاة الابن بعد أصله	التصحيح للمسألتين	بعد إخراج الوصية	المسألة الشرعية للورثة الاحياء	الجامعة النهائية

(مثال) إذا زاد نصيب الاحفاد عن الثلث:

٣ / ٨٨ / ١ / ٤

صلة القرابة	٢٤	٠	٢	٠	٨٨	١٧٦	٢٣١	٣٣	٧٩٢	٧٢
ام	٤٤	ت/ ٢٠١١								
زوجة	٣٣			زوجة	١١	١١			٩٩	٩
ابن	٣٤	ابن ابن		ابن	١٤	١٤	١٤	٢	١١٠	١٠
ابن	٣٤	ابن ابن		ابن	١٤	١٤	١٤	٢	١١٠	١٠
ابن	٣٤	ابن ابن		ابن	١٤	١٤	١٤	٢	١١٠	١٠
ابن	٣٤	ابن ابن	١	ابن	١٤	١٤	١٤	٢	١١٠	١٠
بنت	١٧	بنت ابن		بنت	٧	٧	٧	١	٥٥	٥
بنت	١٧	بنت ابن		بنت	٧	٧	٧	١	٥٥	٥
بنت	١٧	بنت ابن		بنت	٧	٧	٧	١	٥٥	٥
حسن محمد خليل		ابن	١			٨٨	١٥٤	٢٢	٨٨	٨
			على فرض ان الابن حي	ورثته	على فرض وفاة الابن بعد أصله	التصحيح للمسألتين	ارجاع المسألة إلى الثلث/ ٧	الجامعة للوصية	الجامعة النهائية/ ١١	الجامعة

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية.

٣- ابن منظور، الإمام جمال الدين الأنصاري الإفريقي، **لسان العرب**، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤- ياسين أحمد إبراهيم درادكة، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة.

٥- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، توفي٨١٦هـ، **شرح السراجية**، تحقيق وإعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢هـ.

٦- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، توفي١٢٢١هـ، **حاشية البجيرمي على المنهج**، مطبعة الحلبي، ٤أجزاء، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٧- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، توفي١٢٣٠هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح**، دار الفكر، ٤ أجزاء.

٨- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، ٤ أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩- النسائي، **سنن النسائي**، علّق عليه المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١٠ـ الإمامان موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، دار الفكر.

١١- ابن المنذر، الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري توفي ٣١٨هـ، **الإجماع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

١٢- محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٣- الإمام شرف الدين أبو النجا، توفي ٩٦٨هـ، **زاد المستقنع**، دار بن حزم.

١٤- أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، توفي٣٨٥هـ، **سنن الدار قطني**، ٥أجزاء، تحقيق وضبط وتعليق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ.

١٥- ابن رشد، القاضي محمد بن أحمد بن رشد، توفي٥٩٥هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق بشير بن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الرائد، ١٤٢٧هـ.

١٦- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر، ١٤١٦هـ.

١٧- الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.

١٨- أبو داوود، توفي٢٧٥هـ، **سنن أبي داوود**، حكم على أحاديثه العلامة ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٩- الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن القطان الفاسي، توفي ٦٢٨هـ، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ، جزآن، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

٢٠- الشيخ محمد بن محمد الدمشقي المصري الشافعي المعروف بسبط المارديني، توفي٩٠٧هـ، **شرح الرحبية**، تحقيق أحمد بن فريد بن أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١- الإمام الحافظ ابن حزم القاهري، **مراتب الإجماع**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٩ه.

٢٢- محمد علي الصابوني، **المواريث في الشريعة الإسلامية**.

٢٣- محمد نسيب البيطار الحسيني، **الفريدة في حساب الفريضة**، الناشر بيت المقدس، ١٣٥٠هـ.

٢٤- الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ٩ أجزاء، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥- الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، ٥ أجزاء، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦- ابن منصور، توفي ٢٢٧هـ، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حُميد، الطبعة الثالثة، دار الصميعي، ١٤٢٨هـ.

٢٧- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، توفي٦٧١هـ، **تفسير القرطبي**، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

٢٨- الإمام ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، عناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

٢٩- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ.

٣٠- السيد الشريف أبو الحسن على بن محمد الجرجاني الحنفي، توفي٨١٦هـ، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ.

٣١- الترمذي، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض.